


وزارة المالية  
الهيئة العامة للضرائب  
قسم الاعمال التجارية والمهن



## ضوابط المهن والاعمال التجارية 2018 المالية ( 2019 تقديرية )



العدد ٤٤٥ / ٢٠١٨  
التاريخ ٢٠١٨ / ١ ك



وزارة المالية  
الهيئة العامة للضرائب  
مكتب المدير العام  
لجنة الضوابط

إلى / أقسام وفروع الهيئة العامة للضرائب في بغداد والمحافظات والوحدات الضريبية في المنافذ الحدودية/ كافة

### م / ضوابط السنة ٢٠١٩ التقديرية

تحرص الهيئة العامة للضرائب سنويا" ان تضع بين ايديكم المبادئ والاسس العامة للتعامل مع البيانات المالية ( الحسابات الختامية ) للمكلفين المشمولين بتقديمها (في حالة كون هذه البيانات معبرة عن حقيقة النشاط ) بما يسهل عملية انجاز التحاسب الضريبي لهم، وكذلك كيفية انجاز التحاسب الضريبي للمكلفين غير المشمولين بتقديمها بطريقة عادلة وموحدة ، فضلا" عن ان هذه المؤشرات تسهم في اكمال نواقص التأهيل والخبرة لدى بعض المخمنين وتوفر قاعدة عامة للتقدير كما توفر أسما" موحدة ومنضبطة تساعد على الحد من التفاوت في مستويات تقدير الدخل وبما يسهم في تحقيق قدر افضل من العدالة في توزيع العبء الضريبي بين المكلفين .

وقد راعت الهيئة عند وضعها الضوابط السنوية للسنة ٢٠١٩ التقديرية جملة من الملاحظات من خلال المقترحات التي وردت من الفروع الضريبية او من خلال شكاوى بعض المكلفين ، و يمكن ملاحظة ان هذه الضوابط لم تتضمن زيادات حقيقية بسبب عدم حصول متغيرات كبيرة في مستوى النشاط الاقتصادي لهذه السنة عن السنة السابقة ، وما حصل من تغيرات طفيفة انما جاء لاعتبارات تتعلق بالرغبة في تحقيق العدالة الضريبية في توزيع العبء الضريبي من خلال تفصيل بعض مصادر الدخل التي تتضمن مستويات متفاوتة من النشاط .

نود ان نلفت الانتباه هنا الى ان هذه الضوابط وضعت للمكلفين الذين يمارسون نشاطهم ضمن المستوى الاعتيادي ، الا ان على الفرع ملاحظة نشاط بعض المكلفين الذي يتجاوز المستوى المعتاد بكثير وذلك من خلال ما يتوفر عنهم من معلومات ومؤشرات عن مستوى الدخل المتحقق لهم ، و حجم نشاطهم في المنطقة التي يقع فيها والموقع الذي يعمل فيه والسمعة التي اكتسبها .... الخ، وفي هذه الحالة على الفرع ان يقدر على اساس الدخل الحقيقي لهؤلاء المكلفين وعلى اساس تلك المؤشرات، ومن امثلة هذه الانشطة المطاعم المتميزة ، محلات بيع الحلويات والمرطبات ذات الشهرة والرواج ، مراكز بيع الملابس المتميزة ، الكازينوهات ذات الموقع المتميز، محلات بيع الاثاث الفاخر والمولات وغيرها .

نأمل ان تكون هذه الضوابط دليل عمل واضح لإدارات الفروع والمخمنين ، كما نأمل ان تلاقي قبولا" واستجابة من الاخوة المكلفين بما يضمن انجاز المعاملات الضريبية بشكل عادل وميسر .  
نرجو اتخاذ ما يلزم والعمل وفق ما جاء أعلاه..... مع التقدير

المرافقات : -

نسخة ضوابط المهن والاعمال التجارية للسنة ٢٠١٨ المالية ( ٢٠١٩ التقديرية )

ناجحة عباس علي  
المدير العام / وكالة  
/ كانون الثاني / ٢٠١٨

ان مبدأ وضع الضوابط السنوية يتم بناءً على الوضع الاقتصادي للبلاد وبالرغم من ان موازنة لهذا العام تعاني من عجز كبير اثر ذلك على مفاصل الاقتصاد العراقي باعتبار ان الدولة هي المفصل الأساسي الأكبر لحركة النشاط الاقتصادي مما انعكس بشكل واضح على تنفيذ مشاريع القطاع الخاص ورافق ذلك تقليص الإنفاق الحكومي ، الامر الذي أدى الى انخفاض في ارباح المهن وانخفاض في حجم الناتج المحلي الإجمالي للقطاعات الاقتصادية غير النفطية ، ناهيك عن الوضع الأمني الذي تشهده

كل هذه العوامل كان لها انعكاسات مباشرة على الإيرادات الضريبية الامر الذي يدعو الى اعادة النظر في بعض ارباح مصادر الدخل ذات الصفة المطلقة ومعالجتها بما يتناسب مع العوامل المشار اليها أعلاه .

وانطلاقاً من مسؤولية الهيئة العامة للضرائب باعتبارها الجهة المنفذة للسياسة الضريبية في العراق وذلك بوضع الضريبة في خدمة عملية التنمية الاقتصادية وتخفيف العبء الضريبي عن كاهل المكلفين ذوي النشاط المحدود والتوسع الافقي للوصول الى المكلفين الخاضعين للضريبة كافة مع التركيز على ذوي النشاط الواسع تحقيقاً للعدالة في فرض الضريبة ، فان الهيئة وانسجاماً مع المؤشرات المالية والاقتصادية المذكورة تضع تحت أيديكم المؤشرات الآتية للسنة 2018 المالية ( 2019 التقديرية ) للعمل بموجبها او القياس عليها بما في ذلك ضريبة الاستقطاع . ( )

:"

ان الأصل في الضوابط هو التوصل الى الأرباح الحقيقية للمكلفين وتقليل التفاوت في الاجتهاد أثناء التقدير ورسم قاعدة عامة لتقدير دخول المكلفين بما يساهم في تحقيق قدر من العدالة في توزيع العبء الضريبي وفقاً لواقع الحال مع التأكيد على تطبيق

2014 / 3 / 4 513 / 14

. (1)

ثانياً :

فيما يخص تصدير النفط فتسري ضوابط التصدير الواردة في هذه المؤشرات على كافة السنوات السابقة التي لم يجري التحاسب الضريبي عنها .

:"

عدم تقدير أرباح استيراد المواد الأولية الداخلة في انتاج المشاريع الصناعية وكذلك المستخدمة في العملية الإنتاجية للمشروع الصناعي الذي يتم التحاسب الضريبي عنه لكي لا تفرض الضريبة مرتين ، الأولى على المواد الأولية المستوردة التي هي عنصر من عناصر كلفة البضاعة المنتجة والثانية على الأرباح التي تتحقق من العملية الإنتاجية ( منعاً للازدواج الضريبي ) ، اما المواد الأولية المستوردة لحساب المشروع الصناعي التي يتم بيعها دون تصنيع فإنها تخضع لضوابط الاستيراد على ان يلاحظ المخمن حركة المواد الأولية المست مصرف منها في العملية الإنتاجية مع المتبقي منها في اخر المدة .

:"

يخول مدراء الفروع كافة صلاحية شمول كافة الأنشطة التجارية والمهن التي تعرضت الى التدمير أو الحريق أو السرقة أو تعرضت الى الغلق النهائي خلال السنة 2018 المالية ( 2019 تقديرية ) بمعاملة ضريبية عادلة تؤكد عدم فرض أية ضريبة على مصدر الدخل المتوقع وبعد إجراء الكشف عليها من قبل لجان موثوق بها تشكل في الفروع ولغاية انتهاء الأسباب او تقديم المكلفين ما يؤيد رسمياً صحة وقوع تلك عن العمل واستعادة المكلف لنشاطه والأخذ بنظر 2258 / 14 2014/12/10 ومرفقه كتاب اتحاد 1544 2014/11/5 فيما يخص المشاريع الصناعية

( 2 ) .

:"

الأرباح الواردة في هذه الضوابط تمثل صافي الدخل الخاضع للضريبة قبل طرح السماحات القانونية التي يستحقها المكلف حيث أخذ بنظر الاعتبار تنزيل جميع المصروفات والكلف التي تكبدها مصدر الدخل من ( أيام العمل الفعلية وأجور العمال والايجار ومصارييف الكهرباء والتلف والحراسة ... الخ ) كما تم تعديل تقديرات المكلفين الواردة في هذه الضوابط وفقاً للإعامات الصادرة عن الهيئة عليه لا يتم تخفيض التقديرات الواردة في هذه الضوابط عند محاسبة المكلفين .

:"

1 : لا يحتسب في السنة 2018 المالية ( 2019 التقديرية ) دخل الالية الإنتاجية والانشائية من طراز 2006 وذلك لزيادة الكلف التي تغطي ارباحها حيث تم الاخذ بنظر الاعتبار نسب الاندثار التي حددها نظام الا 9 1994 .

- أما إذا كان لدى المكلف مركبات أو آليات إنتاجية أو إنشائية أو أية واسطة نقل أو حمل أخرى ولديه أو تعهدات فإنه يقدر عن المقاولات والتعهدات بمعزل عن تلك الوسائط ، ولا يقدر عن الوسائط التي تم تشغيلها في المشروع تشغيلاً فعلياً إلا بمقدار المدة المتبقية إنجاز التعهد أو المقاوله بشكل نهائي مع الأخذ بنظر الاعتبار التخفيض الوارد في ثامننا من هذه

:"

1 يتم تقدير المستشفيات الاهلية والمراكز الطبية المختلفة بموجب نتائج المسح الميداني ومطالبة المستشفيات الأهلية بتقديم الحسابات الختامية ، الإعامات الواردة بهذا الخصوص :

730/14 2012/7/12 حول أهمية المسح الميداني مرفق - ( 3 - )

14 1926/ 8 / 29 2016 الخاص بمختبرات التحليل -

:"

**بالنسبة للمكلفين الذين يملكون اكثر من مصدر دخل خاضع للضريبة يخفض مصدر ( ) ( 50 % )**

كان يعود للمكلف على وجه الاستقلال أو حصة من المشاركة حتى وان كانت حصة من المشاركة على ان لا يكون قد تم تخفيض اجمالي ربح المشاركة عند محاسبة الشريك الأول ويشمل ذلك الموظفين المستثمرين بالخدمة لدى دوائر الدولة اذ ان ي يتقاضونه من دوائهم يعتبر المصدر الرئيسي ولا يخفض بنسبة ( 50 % ) وانما يؤخذ لأغراض التصاعد الضريبي .

**إن المقصود بالتخفيض 50 % هو عن مصادر الدخل ذات الأرباح المطلقة حصراً" أما مصادر الدخل ذات الأرباح النسبية (كالمقاولات والتعهدات والاستيرادات والمشاريع الصناعية .. الخ) فإنها غير مشمولة بالتخفيض المذكور ولا يشمل التخفيض ذوي المهن الصحية (ملاحظة الاعام المرقم 777/14 2014/4/ 9 ( 4 ) .**

- استناداً الى قرار اللجنة الفنية رقم ( 15 ) 2016/9/18 لا يشمل تخفيض ( 50 % ) مصادر الدخل التي تم اجراء المسح الميداني عليها في حالة وجود مصدر دخل اخر كونها ستكون ارباح نسبية ( أعمام قسم الاعمال التجارية والمهن رقم 2066 2016/9/25 ) . ( 5 ) .

- **تقديرات المكلفين بنسبة 20 % للأقضية 25 % على ان لا يشمل تقديرات المركبات والاليات بكافة انواعها وموديلاتها وكما لا يشمل التخفيض الاقضية والنواحي التابعة**

:"

1 - تكون صلاحية مدراء الفروع بالصعود عن تقديرات المصادر المطلقة حسب طبيعة النشاط وبما يحقق التوصل الى الدخل الحقيقي متى وجد مبرراً" لذلك كالمصادر المتميزة بنشاطها وموقعها مثل

2 - لمدراء الفروع صلاحية مطلقة في إضافة نسبة للمجمعات التجارية المتخصصة ذات الشهرة الواسعة في بغداد والمحافظات .

**3 - يخول مدراء الفروع بالنزول عن تقديرات الضوابط المعتمدة بنسبة لا تتجاوز 10 % كحد اعلى من التقديرات لمصادر الدخل**

:"

مراعاة قاعدة التحاسب عن التجهيز المفصلة 17429 / 14  
13 / 5 / 2002 بالنسبة لمقتبسات المجهزين وقاعدة التحاسب عن محل المكلف المستورد الذي يقوم فيه بتصريف وبيع البضاعة المستوردة وفق الاعام المرقم 43 / 3171 2002/8/22 يمكن الرجوع اليها في كراس الضوابط للسنة ل مقتبسات المحامين بنفس الاعام ( )



: \_\_\_\_\_

الاهلية لضريبة الدخل اعتباراً من تاريخ ممارسة النشاط استناداً الى كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية ذي العدد/ق/96/75/2/2 في 2016/1/4 14 / 1668 2016 / 7 / 17  
على اعفاء اصحاب المولدات الاهلية من ضريبة الدخل (ملحق الضوابط لسنة ) 2016 .  
( مرفق رقم - (( 6 - أ , ب )) .

: \_\_\_\_\_

يتم اعتماد تقديرات المحامين التي ترد في هذه الضوابط على ان تقوم الفروع بتوثيق جميع المقتبسات في اضيارة المحامي وتطبق عليها قاعدة التحاسب عن التجهيز مع ملاحظة تعديل اعمانها المرقم 14ص/1926 في 2016/8/29 ( مرفق - (( 7 - أ , ب , ج )) الخاص بمقتبسات المحامين والتي ترد بدون مبالغ لتكون كالاتي: .

للمعاملات التي ترد عن العقارات سواء أن كانت مصرفية او غير مصرفية	1000000
كإيراد	
تصديق الوكالات التي لا يكون المحامي طرفاً فيها او انجاز تقديرات مكلف	750000
مسجل في الهيئة او أي معاملة اخرى ( تسديد ضري ) يكون المحامي احد اطراف الوكالة المراد تصديقها .	

: \_\_\_\_\_

اب الدخل عن سيارة نوع ( بيك أب 1 ) الزراعية للفلاحين حصراً بشرط ان يكون لدى الفلاح ارض زراعية مستغلة لأغراض الزراعة سواء كانت اراضي الاصلاح الزراعي او سندات ملكية تعود له او عقود زراعية أو آلت اليه عن طريق لا يقل ( 5 ) دونم وان يقدم هوية الجمعيات الفلاحية وكتاب صادر منها يؤيد استخدام هذه المركبة الزراعية اضافة الى تعهد المكلف بعدم استخدامها اخرى (تعديل اعمام قسم الاعمال التجارية والمهن 14 / 909 في 2015/6/3 ) ( ( 8 ) ) .

: \_\_\_\_\_

نظام مسك الدفاتر التجارية لضريبة الدخل المرقم 2 لسنة 1985 14 / 754 / 2016/6/6 المتعلق بالتعديل الاول بموجبه ( ( 9 - , , ) ) .

يتولى السادة مدراء الفروع تحديد فئات الصيدليات على وفق التصنيف الوارد في هذه الضوابط وبحسب موقع الصيدلية مع ملاحظته التقديرات السابقة .

تقدر كافة المهن التي تتعامل بالعمولة بنسبة 50 %  
عدا ما ذكر في فقرات الضوابط المؤشرة ازواها .

: \_\_\_\_\_

فيما يتعلق بنشاط شركات الطيران تعتمد الضوابط بنسبة 20 % من الدخل المصرح به هـ على قسم الشركات مفاتحة سلطة الطيران المدني في العراق وشركة الخطوط الجوية اار عن طبيعة عمل هذه الشركات والتكاليف التي تتكبدها .

\_\_\_\_\_ :

- انه تم وضع ضوابط لشريحة الأطباء 2018 التقديرية  
ضام والتطورات الاقتصادية وعلى وفق المحددات التالية :
- يجوز النزول عن استمارة المسح السابقة في حالة اجراء المسح اذا كانت اعلى من .
  - لمدير الفرع صلاحية ملاحظة شهرة الطبيب والتعامل على اساسها صعودا" عن الضوابط التي تمثل تقديرا" بالحد الادنى .
  - لا يسرى ما ورد بالمادة الثامنة من مقدمة الضوابط 2018 التقديرية على شريحة الاطباء ولا تمنح اي تخفيض وكذلك الحال بالنسبة للصيادلة .
  - يطالب عن مدخولاتهم عن العمليات التي يجرونها في المستشفيات ويقدرها عنها بنسبة 20 % اضافة الى التقديرات بموجب الضوابط او استمارة المسح .
- هـ- قسم الاعمال التجارية والمهن المرقم 14 / 2008  
23 / 5 / 2018 فيما يخص تقديرات الأطباء { ( مرفق ) رقم ( 11 ) } .



## ستير

2019		
<p>يحدد دخل المستورد كنسبة من (القيمة + الرسم الكمركي وأي مبالغ تستوفيها السلطة الكمركية + المصاريف المقدرة بنسبة 2 % ( القيمة + الرسم الكمركي )) .</p> <p>-: في حالة قيام المستورد بتجهيز المواد التي استوردها إلى القطاع العام أو الخاص فيقدر ( 18 % ) عدا ما يرد في الفقرتين ( أ - - ج ) بكافة مفرداتها أدناه حيث تكون نسبة تجهيزها هي نفس نسبة إستيرادها ويؤخذ بربح الإستيراد أو التجهيز أيهما أعلى ÷</p>		
12 %	<ol style="list-style-type: none"> <li>1. المواد الغذائية .</li> <li>2. المواد الطبية (الأدوية) بما في ذلك الحفظات بكافة أنواعها</li> <li>3. <u>المواد التي لها علاقة بالمستلزمات المدرسية للطلاب حصراً والكتب المنهجية والمصاحف الشريفة والكتب العلمية</u></li> <li>4. المواد البيطرية (اللقاحات والمصول )</li> <li>5. الأعلاف الحيوانية</li> <li>6. إستيراد المكلف لمادة النفط أو مشتقاته بما في ذلك زيوت المحركات .</li> <li>7. .</li> <li>8. استيراد الشوفان والتوابل .</li> </ol>	-
12 %	<ol style="list-style-type: none"> <li>1. الاجهزة والمعدات الطبية ومعاجين الاسنان والعدسات الطبية وقناني</li> <li>2. مسحوق الغسيل والصابون</li> <li>3. الأسمدة والبذور وتقاوي البطاطا والمبيدات الزراعية ( تسري على )</li> </ol>	-
10 %	استيراد العجول الحية المعدة للذبح	-
100 %	- إستيراد المشروبات الكحولية	-
100 %	- استيراد السكاكر وكافة أنواع التبوغ	-
100 %	استيراد الألعاب النارية ولعب الأطفال المشابهة للأسلحة النارية	هـ -
25 %	استيراد المشروبات الغازية والمرطبات والعصائر الجاهزة للإستعمال وماء الشعير ( بييرة غير كحولية ) .	-
25 %	ارات	

% 20	استيراد أجزاء السيارات الجديدة والمستعملة وكماليات السيارات	-
% 20	إستيراد السلع المعمرة كافة	-
% 20	استيراد مجلات التصفح	-
% 2	استيراد الذهب الخام والمشغول (المصاغ)	
% 20	استيراد الورق الصحي ( الخام ) وورق الكلينكس	
% 20	استيراد مواد التجميل بكافة انواعها	
% 20		-
% 8.4	ضوابط استيراد البضائع التي تنتجها المشاريع الصناعية في المناطق الحرة ( , )	-
% 14	- البنود ( هـ ، و ، ز ، ح )	
<b>% 70</b>	( ) تيه ( ( ونشيركم إلى كتاب الهيئة المرقم 61 / 2512 / 2012/10/17 )) ( يمكن الرجوع إليه في كراس الضوابط للسنوات السابقة )	
% 50	استيراد مادة اللباد الاسفلتي ( تم الاخذ بنظر الاعتبار قرار مجلس الوزراء رقم 99 2016 )	
% 50	استيراد حامض الهيدروكلوريك والكلور السائل وهايپوكلورات الصوديوم والصودا الكاوية والاكياس البلاستيكية المنسوجة ( تم الاخذ 329 2015 )	
% 50	استيراد محول تيار ضغط واطى ( تم الاخذ بنظر الاعتبار قرار مجلس الوزراء 329 2015 )	
% 40	استيراد علب الالمنيوم للمشروبات الغازية والعصائر ومشروبات الطاقة	
% 20	استيراد محولات كهربائية ذات قدرات مختلفة عدا ( )	-

## التصدير

2019		
0.5 %	التصدير فقط ؛ قيمة المواد المصدرة المحسوبة بالدينار العراقي بشكل مباشر أو بعد تحويل العملات الأخرى إلى الدينار العراقي .	.
10 % الذي تمنحه شركة SOMO.....	<p>1 - تصدير النفط ؛</p> <p>_____ ؛ SOMO لتصدير المنتجات النفطية عن طرح (تعهد تصدير) كمية من النفط ولتكن ( 100 000 ) ( 13) الواحد فيكون إحتساب الدخل الخاضع كما يلي (( 100 000 طن (الكمية</p> $) 10 X ( ( \quad X ( \quad ) 13 X ( \quad )$ <p>) = الدخل الخاضع للضريبة .</p> <p>؛ الخصم السعري هو أقرب ما يكون بالعمولة .</p>	.
12 % السعريّة التي تمنح للشركة مؤيدة بالكتب الرسمية كون هذا النشاط يختلف عن نشاط التجهيز الاعتيادي	<p>2 - عقود توريد المشتقات النفطية للجهات الحكومية ؛ مثل وزارة الكهرباء لأغراض تشغيل المحطات الكهربائية .</p> <p>_____ :</p> <p>100 ألف طن) الكمية الافتراضية من المنتج النفطي المورد x (\$20)  (العلاوة السعريّة الافتراضية للطن الواحد) x ( 12 % )  (نسبة الضوابط) = مبلغ الربح الذي تقدر عنه الشركة x ( 15 % )  (مقياس الضريبة) = مبلغ الضريبة .</p>	.
10 %	3 - تصدير مصادر الثروة الطبيعية (الفوسفات والكبريت ... إلخ)	.
0.5 %	<p>التصدير مقابل الإستيراد (المقايضة الخارجية) ؛</p> <p>يضاف إلى أرباح الإستيراد بموجب الضوابط أعلاه نسبة ( 0.5 % )  من المائة) عن الأرباح الإضافية المتحققة من عملية التصدير .</p>	.

## المقايضة

% 10	المقايضة : قيمة المواد المقايض بها (المقايضة الداخلية)
------	---

## التصنيع للغير

% 10	التصنيع للغير : في حالة قيام مؤسسة عامة أو مختلطة أو خاصة بتأجير الخطوط لصالح المكلف يتم إعتداد كلف المواد الأولية الداخلة في العملية الإنتاجية بموجب التصاريح الكمركية مضافاً إليها كافة كلف التصنيع الأخرى المدفوعة (أجور التصنيع) مضروباً في ضوابط المقايضة .
------	--

## التعهدات

2019		
	<p>أ . تعهدات التجهيز للمواد المستوردة من قبل نفس المكلف الذي قام باستيرادها وبكافة أنواعها فتكون نسبة التجهيز هي نفس نسبة الاستيراد الموضحة في جداول الاستيراد أعلاه ويؤخذ بربح الاستيراد أو التجهيز أيهما .</p> <p>ب. تعهدات التجهيز للمواد من الأسواق المحلية ما عدا ( - - ) الاستيراد ) 18 % .</p>	1
20 %	<p>التعهدات الأخرى : من ضمنها :</p> <p>- البناء والصيانة والصبغ والتصلب والتركييب والنصب ونقل الأشخاص والحدادة والنجارة والتحميل والتفريغ وشحن البضائع وتأجير السيارات وكافة أنواع التعهدات عدا الغذائية وفي حالة شمول تعهدات التجهيز لأعمال التركيب والنصب والصيانة وغيرها ( أي مواد وعمل) يجوز للسلطة المالية في هذه الحالة فقط تجزئة مبلغ التعهد إلى النسب الواردة في الفقرتين ( 1 2 ) من هذا البند على أن يكون هذا البند قد ورد أصلاً في عقد المقاولة ابتداءً وليس بتأييد رب العمل لاحقاً وفي حالة تعذر الفصل لأي سبب كان يقدر بنسبة 20% .</p>	2
12 %	- تعهدات تجهيز المواد الغذائية بكافة أنواعها .	
2 %	تعهدات تجهيز الذهب الخام المستورد ( )	3
15 %	تعهدات التنظيف	4
12 %	تعهدات نقل المواد الداخلة في البطاقة التموينية وتحميلها أو تفريغها إلى وكلاء الشركة العامة لتجارة المواد الغذائية .	5
12 %	تعهدات تجهيز الذرة الصفراء وكافة المحاصيل الزراعية	6
25 %	أ . تعهدات الأبحاث ودراسات الجدوى والإشراف والمكاتب العلمية والهندسية والوكالات والشركات الاستشارية بشرط أن يكون نشاط هذه المكاتب إستشارياً حصراً .	7
22 %	ب. إذا كان عقد المقاولة يتضمن التصميم والاستشارات والإشراف إضافة إلى العمل على أن يكون هذا البند قد ورد أصلاً في عقد المقاولة ابتداءً وليس بتأييد رب العمل .	

## التعهدات

8	تعهدات الحراسة :- ( يطبق بشأنها إعدام قسم الأعمال التجارية والمهن المرقم 315/14 المؤرخ في 2007/7/12 ) ( يمكن الرجوع إليه في كراس الضوابط )	15 %
9	تعهدات النشر والطبع والتوزيع والإعلان في الصحف والمجلات المحلية ومن الممكن القياس عليها إن ورد نشاط الإعلان بأية وسيلة أخرى كالشوارع والساحات وأسطح البنايات .. الخ .	15 %
10	أ. عقود التدريب داخل العراق ب. عقود التدريب خارج العراق	25 % 20 %
11	عقود تأهيل فسائل النخيل ( نسبة من العقد).	5 %
12	عقود تعهدات توريد او توفير العمالة تقدر بنسبة 20 %	
13	عقود الرياضيين تقدر بنسبة 10 % من مبلغ العقد اذا كانت بصيغة عقد . اما اذا نص العقد على ان يدفع بصيغة راتب شهري للاعب فيتم محاسبته بموجب تعليمات الاستقطاع المباشر .	

## المشتريات من دوائر الدولة والجهات الاخرى

1	المشتريات من دوائر الدولة عن طريق البيع المباشر أو المزايدات (عدا شراء السيارات مباشرة من الشركة العامة لتجارة السيارات)(نسبة من قيمة المواد المشتراة) يلاحظ كتاب قسم الأعمال التجارية والمهن المرقم 37343 /14 /2002 /10/9 (يمكن الرجوع إليه في كراس الضوابط ) .	20 %
2	مشتريات مادة الحبيبات البلاستيكية من الشركة العامة للصناعات البتروكيمياوية أو أي جهة تنتجها .	10 %
3	شراء المكلفين لمادة النفط أو مشتقاته من وزارة النفط أو أي جهة كانت بقصد بيعها في الداخل بيعاً مباشراً للمواطنين خارج محطة الوقود	15 %

## المشاريع الصناعية

2019		
تقدر أرباحها ( 10 % ) من الإيرادات لكونها تتعرض للمنافسة التجارية الحادة بكافة أنواعها.	الصناعات الغذائية والمرطبات بما فيها معامل الدبس	1
		2
		3
	صناعة مواد التجميل والأصباغ	4
	صناعة المواد البلاستيكية وصناعة الأحذية	5
	صناعة النايلون والتريكو والخياطة	6
	الصناعات المعدنية واللدائنية والكهربائية	7
	الصناعات الكيماوية والنسجية	8
	صناعة الحياكة والخياطة والدباغة	9
	الصناعات الورقية والمطابع	10
	صناعة الملابس الرجالية والنسائية بكافة أنواعها	11
	12	: تقدر أرباحها بنسبة 12 % من الإيراد أو (14000000 دينار) أيهما أعلى مع مراعاة قاعدة التحاسب الضريبي عند التجهيز
	13	: تقدر أرباحها بنسبة 12 % من الإيراد أو (14000000 دينار) أيهما أعلى مع مراعاة قاعدة التحاسب الضريبي عند التجهيز
تقدر أرباحها بنسبة 12 % من الإيراد (11000000) دينار) أيهما أعلى مع مراعاة قاعدة التحاسب الضريبي عند التجهيز	مشاريع الصناعات الإنشائية بكافة أنواعها مثل (الجبس والبلوك والكاشي والشتاير وما يماثلها من معامل) عدا	14
	معامل الثلج ومعامل تنقية وتعبئة المياه الصحية	15
	معامل الحدادة والأوكسجين	16
	مشاريع الصناعات الميكانيكية	17
	معامل الألمنيوم	18
	معامل الحلويات والمعجنات	19
		20
- تقدر المشاريع الصناعية عند تجهيز إنتاجها إلى القطاع العام أو الخاص بنفس النسب المؤشرة إزاءها كمشاريع صناعية وليس بالنسبة المعتمدة في ضوابط التجهيز المختلفة . - حالة ظهور مشاريع صناعية غير ما ذكر أعلاه فتقدر بنفس النسبة لأقرب مشروع صناعي مقارب لها. - تعامل المعامل الحرفية غير الحاصلة على إجازة تأسيس من التنمية الصناعية	21	

## ضوابط الصناعات والمهن

" : المهن الطبية بأنواعها

2018 مالية ( 2019 تقديرية ) بالدينار			
---	4000000	طبيب استشاري	
---	3000000	طبيب اخصائي	
---	3000000	طبيب جراح اخصائي	
---	3000000	طبيب اسنان اخصائي	
1000000	1500000	طبيب ممارس عام	
1000000	1500000	طبيب اسنان عام	
2000000	2500000	طبيب اشعة وسونار	
1500000	2000000	طبيب اشعة فقط	
1500000	2000000	طبيب سونار فقط	
--	1500000	طبيب تخدير	
1500000	2000000	عيادة او مركز الرنين المغناطيسي	
1500000	2000000	عيادة او مركز المفراس الحلزوني	
المكاتب العلمية للأدوية والمستلزمات الطبية ( نسبة من العمولة ) 50 % المصادق عليها من قبل وزارة الصحة ( الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية )			
المكاتب العلمية التي ليس لها عقود مع وزارة الصحة تقدر بنسبة 25% من الايراد او 20 مليون دينار ايهما اعلى			
1400000	1500000	مذاخر الادوية	1
600000	800000	الجانبية	2
---	500000	فاحص بصر يعمل لدى الغير	3
---	400000		4
1000000	1200000	والتحاليل المرضية	5
يتم التحاسب عن مقتنيات الأطباء التي ترد من المستشفيات الأهلية التي أجريت فيه العمليات الجراحية من قبلهم وتضاف الى تقديراته 20%			6

2018 / 5 / 23 2008 / 14 قسم الاعمال التجارية والمهن  
فيما يخص تقديرات الأطباء { ( مرفق ) رقم ( 11 ) } .



( 14 55 )

" : المهن الطبية بأنواعها

10000000	11000000	محلات بيع المستلزمات الطبية	7
	25000000	الصيدليات ( )	8
	18000000	( )	
	10000000	( )	

ثانياً :- المحامون

	يتم الاخذ بنظر الاعتبار المقتبسات وفقاً لقاعدة التجهيز
7000000	( )
6000000	( )
5000000	( )

: "

		<b>يؤخذ بنظر الاعتبار محاسبة أصحاب المكاتب الواردة في ادناه عن ضريبة الاستقطاع المباشر للعاملين فيها</b>	
9000000	10000000	المكاتب الهندسية ( باستثناء العقود والمقاولات )	1
11000000	12000000	المكاتب الزراعية ( مع ملاحظة حجم الاستيراد )	2
9000000	10000000	والمكاتب التجارية ( باستثناء العقود والتعهدات ) ومكاتب الاستيراد والتصدير عدا ( أرباح التصاريح الكمركية )	3
11000000	12000000	مكاتب وكلاء الإخراج الكمركي مع ملاحظة انهم يمسكون سجلات مفصلة عن كافة معاملاتهم وتكون هذه السجلات معرضة للتدقيق من قبل الهيئة العامة للكمارك ولكون وكيل الإخراج هو الوحيد الذي يمنح إجازة مزاوله هذه المهنة ومطالبيين بتقديم الحسابات	4
<p>أولاً: - شركات ومكاتب تدقيق وتنظيم الحسابات - تقدر كما موضح في الإعامات الثلاث ادناه —</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• 1996 / 9 / 11 2770 / 61</li> <li>• قرار اللجنة الفنية المرقم ( 14 ) 2009 / 4 / 28</li> <li>• اعمام قسم الاعمال التجارية والمهن 288 / 14 2009 / 5 / 5 ( يمكن الرجوع اليها في كراسات الضوابط للسنوات السابقة .</li> <li>• تكون النسبة التي تقدر بها الشركات والمكاتب أعلاه الواردة في الفقرة 2 الفنية 14 اعمام قسم الاعمال التجارية أعلاه ( 30 % " 40 % )</li> </ul> <p>" 2019 التقديرية .</p> <p>ثانياً: - شركات تدقيق الحسابات العالمية : - يطبق عليها نفس المبدأ الإعامات أعلاه وتسري هذه الضوابط على السنوات السابقة في حالة عدم تقدير تلك الشركات .</p>			5
10000000	11000000	مكاتب الدلالية : - ( يراعى موقع الجغرافية التي يزاول فيها وحركة بيع وشراء العقارات على اختلافها ) .	6
11000000	12000000	مكاتب ومحلات الديكور والسقوف الثانوية ( باستثناء العقود والتعهدات ) .	7
9000000	11000000	مكاتب ومحلات بيع التجهيزات الرياضية ( باستثناء والتعهدات ) .	8
14000000	15000000	البيع بالجملة لمختلف المواد .	9
8000000	9000000	والأمان للسيارات .	10
<p>كة اسيا سيل يطبق اعمامنا ( 14 / 1305 2012/12/30</p> <p>: الفنية المرقم 32 2012 / 12 / 30</p>			

مكاتب صرف البطاقة الذكية :	12
50% من العمولة المتحققة والمؤيدة بكتاب من الشركة العالمية للبطاقة الذكية	

( 55 16 )

:"

13	<p>- مكاتب نقل المنتجات النفطية والبضائع :</p> <p>(1) المكاتب التي تزاول أعمال النقل المنظم مع شركات ودوائر الدولة لنقل المنتجات النفطية والبضائع مقابل عمولة وهي كل من (الشركة العامة للنقل البري وشركتي الظلال والبادية والشركة العامة للسكك الحديدية والشركة العراقية للنقل البري ( قطاع مختلط)) تقدر أرباحها بموجب المعادلة التالية: (5%) من العمولة التي يحددها <math>(50\%) \times</math></p> <p>وإن هذه الضوابط لا تشمل دخلها من وسائل النقل العادية لها التي تقدر عنها بموجب الضوابط بصورة مستقلة</p> <p>(2) المكاتب التي لا تزاول أعمال النقل المنظم للمنتجات النفطية والبضائع والتي تتعاقد مع دوائر وشركات الدولة المختلفة وليس عن طريق الشركات ودوائر الدولة المذكورة في (1) أعلاه تقدر أرباحها بموجب المعادلة التالية :- (10%) من مبلغ العقد <math>(50\%) \times</math> وإن هذه الضوابط لا تشمل دخلها من وسائل النقل العادية لها حيث تقدر عنها بموجب الضوابط بصورة مستقلة عن نشاط المكتب .. مع مراعاة ما ورد في (سادساً) من صدر هذه الضوابط لكل من التسلسلين (1) (2)</p> <p>(3) مالكي المركبات لنقل المنتجات النفطية والبضائع (المتعاملين مع مكاتب النقل المنظم) يقدر بنسبة (18%) من المبالغ المستلمة من مكاتب النقل للفترة التي يعملون بها مع المكتب أما الفترات الأخرى فيقدر عنها حسب</p>						
14	مكاتب النقلات الداخلية الخاصة بنقل البضائع بين المحافظات						
15	مكاتب تنظيم عقود بيع وشراء السيارات						
16	مكاتب تعليم السياقة						
	<table border="1"> <tr> <td>10000000</td> <td>8000000</td> </tr> <tr> <td>9000000</td> <td>8000000</td> </tr> <tr> <td>9000000</td> <td>8000000</td> </tr> </table>	10000000	8000000	9000000	8000000	9000000	8000000
10000000	8000000						
9000000	8000000						
9000000	8000000						

:" محطات وساحات بيع الوقود والغاز والباعة المتجولون للمنتجات النفطية

1	<p>- محطات بيع الوقود الأهلية ( - - - بنزين - ) :</p> <p>(1) إذا ورد في المقتبس المرسل من شركة توزيع المنتجات النفطية مجم تقاضاها محطات بيع الوقود الأهلية عن المنتجات التي يتم تزويدهم بها فتحسب نسبة (50%) هذه العمولة كأرباح تخضع للحاسب الضريبي .</p> <p>(2) إذا ورد المقتبس المرسل من الجهة أعلاه يتضمن الكمية (عدد اللترات) لكل نوع من أنواع المنتجات فيتم استخراج الربح الخاضع للحاسب الضريبي كما يلي وعلى الفرع مفاتحة الجهة المجهزة بمقدار العمولة :</p> <p>كمية البنزين <math>\times</math> عمولة اللتر الواحد = عمولة البنزين</p> <p>كمية النفط الأبيض <math>\times</math> عمولة اللتر الواحد = عمولة النفط الأبيض</p> <p>كمية زيت ال ( ) <math>\times</math> عمولة اللتر الواحد = عمولة زيت الغاز</p> <p>= <math>\times</math></p> <p><math>50\% \times</math> الدخل الخاضع للضريبة</p> <p>على ان لا يقل التقدير عن ( 20 مليون دينار) كحد ادنى علماً ان هذا المصدر نسبي وليس</p>				
2	ساحات بيع الغاز 50 % 11 مليون (بهما اعلى)				
	<table border="1"> <tr> <td>11000000</td> <td>8000000</td> </tr> <tr> <td>8000000</td> <td>8000000</td> </tr> </table>	11000000	8000000	8000000	8000000
11000000	8000000				
8000000	8000000				

		السابقة فيتم تقديرهم بنفس التقدير في حالة عدم تقديرهم (	
--	--	---	--

( 17 55 )

سا" : - المطاعم والنوادي في الكليات والكافتريات ومحلات واكشاك بيع المأكولات

11000000	17000000	المطاعم التي تقع في منطقة أسواق تجارية او صناعية مكتظة او الشوارع الرئيسية من ضمنها المطاعم الشعبية	1
17000000	21000000	المطاعم السياحية ( الدرجة الأولى ) والسفن العائمة في شط العرب وما شاكلها المتخذة كمطاعم	2
	9000000	المطاعم الشعبية	3
9000000	11000000	محلات بيع الأسماك	4
10000000	15000000	النوادي والكافتريات في الجامعات والكليات والمعاهد الحكومية والأهلية والتي يكون بها الدوام صباحي ومسائي بنسبة 40 % بدل الايجار او الضوابط ايهما اعلى	5
6000000	7000000	بيع النسائل والمشروبات الغازية بما فيها الكافتريات الحكومية بداخل هذه الدوائر 30 % من بدل الايجار او الضوابط ايهما اعلى	6
9000000	12000000	الافران والمعجنات الاوتوماتيكية مع ملاحظة شهرة المحل حيث يضاف 25 % من مبلغ التقدير ( )	7
		الافران الحجرية والمخابز معفاة من ضريبة الدخل ( باستثناء أجور العمال فهي تخضع لضريبة ( )	8

: "

	شركات ومكاتب الخطوط الجوية :	1
	يؤخذ بنظر الاعتبار طبيعة النشاط السائد لدى مثل هذه الشركات والمكاتب وكذلك الكلف كالأيجار والرواتب والأجور التي تخضع بدورها ( لضريبة الاستقطاع المباشر ) فضلاً عن المستلزمات المكتبية التي تتطلبها طبيعة العمل وكذلك انتعاش هذا النشاط . 50 %	
	شركات الخدمات المالية التي تصدر بطاقات الائتمان :	2
	تقدر وفق البيانات المالية المقدمة في حالة قناعة السلطة المالية بنتائجها أما في حالة وجود طعون برفض البيانات المالية فتقدر بنسبة ( 50 % ) من العمولة بعد جلب ما يؤيد ذلك من عن هذا النشاط.	

3	الشركات والمكاتب التجارية التي تقدم بياناتها المالية بدون إيراد : يتم معالجة الحالة من خلال نتائج البيانات المالية المقدمة ومدى قناعة السلطة المالية التي تتولى التقدير بقبولها من عدمه .
---	--

( 55 18 )

:"

4	ومكاتب تدقيق و تنظيم الحسابات : أولاً : شركات ومكاتب تدقيق وتنظيم الحسابات: تقدر كما موضح في التعاميم الثلاثة أدناه: ▪ 61 / 2770 / 1996/9/11 ▪ قرار اللجنة الفنية المرقم (14) 2009/4/28 إعمام قسم الأعمال التجارية والمهن المرقم 288/14 2009/5/5 (يمكن الرجوع إليها في ( 5 ) " ( ( 55 - 16 ) . ثانياً : شركات تدقيق الحسابات العالمية : يطبق عليها نفس المبدأ والإعمامات أعلاه وتسري هذه الضوابط على السنوات السابقة في حالة عدم تقدير تلك الشركات .
5	شركات ومراكز تقنيات الحاسبات والاتصالات والانترنت 20 % من اجمالي الايرادات
6	القنوات الفضائية والإذاعات الأهلية : تقدر من قبل قسم الشركات حصراً تقدر وفق بياناتها المالية أو 10 % من إجمالي الإيراد أيهما أعلى
7	ضوابط المسلسلات التلفزيونية والبرامج السمعية والمرئية والأفلام السينمائية تقدر بنسبة 10 % من اجمالي الايراد
8	20 %
9	شركات إدارة الفنادق والمطاعم والمجمعات السياحية 20 %
10	شركات تنظيم وإدارة عمليات استلام طلبات تأشيرات 30 % من الايراد .

:" شركات ومكاتب الوساطة عن بيع الأوراق المالية والتحويل المالي

الوساطة عن بيع وشراء الأوراق المالية : تحتسب الأرباح بنسبة ( 40 % ) من العمولة المستلمة عن التوسط في بيع وشراء تلك المكتب وبتأييد من سوق الأوراق المالية .
شركات ومكاتب الصيرفة والتحويل المالي بما فيها شركات ومكاتب الوستيرن يونين : ( 10 دينار ) لكل دولار من مسحوبات الشركة أو المكتب x 50 % = x 15 % = مقدار الضريبة
:
5000000 \$ ) ( x 10 دينار = 5000000 دينار ( وعاء الضريبة ) 5000000 دينار ( وعاء الضريبة ) x 50 % (نسبة الربح) = 25000000 دينار الدخل الخاضع x 15 % = 3750000 دينار الضريبة
التحويل المالي حصراً (عدا الشركات المساهمة) :
زيد العمولات المصرفية التي يستوفيهها المصرف أو أية جهة أخرى لقاء التحويل فتتزل تلك الإيراد ويقدر بنسبة ( 50 % )

- تقديم ما ورد في الفقرة (أ) أعلاه فيقدر بنسبة ( 15 % ) من الإيراد الإجمالي .

محلات ومكاتب بيع وشراء العملات الأجنبية	10000000 دينار أو الربح الوارد في البيانات
---	--

( 19 55 )

" : - الفنادق السياحية والشركات السياحية ونقل المسافرين والحج والعمرة

1	<p>الفنادق السياحية تقدر كما يلي :</p> <p>الصف الأول ويقابله الدرجة الممتازة : يحدد الربح السنوي للغرفة الواحدة كما يلي :  <b>1500000</b> (مليون وخمسمائة ألف دينار) لغاية <b>30</b> غرفة يكون الربح <b>1300000</b> دينار ( مليون وثلاثمائة ألف دينار) .</p> <p>الصف الثاني ويقابله الدرجة الأولى : يحدد الربح السنوي للغرفة الواحدة كما يلي :  <b>1300000</b> (مليون وثلاثمائة ألف دينار ) لغاية <b>30</b> غرفة يكون الربح <b>1150000</b> دينار (مليون ومائة وخمسون ألف دينار).</p> <p>ثالث ويقابله الدرجة الثانية : يحدد الربح السنوي للغرفة الواحدة كما يلي :  <b>1150000</b> (مليون ومائة وخمسون ألف دينار) لغاية <b>30</b> غرفة يكون الربح <b>950000</b> دينار ( تسعمائة وخمسون ألف دينار).</p> <p>الصف الرابع ويقابله الدرجة الثالثة: يحدد الربح السنوي للغرفة كما يلي :  <b>950000</b> ( تسعمائة وخمسون ألف دينار ) ولغاية <b>30</b> غرفة ومزاد عن عدد الغرف المذكورة يكون <b>750000</b> ( سبعمائة وخمسون ألف دينار) .</p> <p>10 % ( )</p> <p>200 يوم = × ( ) +  360 يوم</p>
2	الشركات التضامنية والبسيطة التي تتعامل مع المجاميع السياحية او الزائرين او شركات الافراد التي تزاوّل نشاط نقل المسافرين او الزائرين ( فقط ) تقدر 20 % اجمالي الإيراد او مبلغ التعهد
3	الشركات والمكاتب التي تزاوّل نشاط السفر والسياحة تقدر وفق المعادلة التالية : - عدد × ( \$ 30 ) × سعر الصرف = الدخل الخاضع للضريبة حيث اخذت النفقات ( \$ 30 ) يمثل الصافي
4	الحجاج او المعتمرين × ( \$ 35 ) × للضريبة وتتم محاسبة كل طفلين ( 2 )
5	9000000 11000000 الفنادق الشعبية بما فيها الدرجة الرابعة

( 20 55 )

١٠ : - خدمات ما بعد البيع وورش التصليح

	13000000	كراج خدمات متكاملة ويضم اكثر من مهنة لخدمات السيارات	1
	9000000	ورش صبغ السيارات والسمكرة والدوشمة والتصليح ( فيتر ، كهربائي ، حداد صدر .... الخ )	2
	12000000	كراجات الغسل والتشحيم لغاية ( 2 ) ( 1 ) مليون دينار لكل رافعة إضافية	3
	12000000	حمامات السيارات	4
8000000	10000000	محلات تصليح المولدات المنزلية والدراجات النارية	5
7000000	8000000	محلات بيع وتصليح الدراجات الهوائية وادواتها الاحتياطية	6
	4000000	محلات تصليح الأحذية ( )	7
7000000	8000000	ورش صناعة المفاتيح والاقفال والكيلونات ( الابواب المنزلية وابواب السيارات )	8
8000000	9000000	ورش التأسيسات الصحية	9
7000000	9000000	محلات الادوات الاحتياطية جهازة التبريد والتكيف والاجهزة المنزلية	10
11000000	14000000	بيع الأدوات الاحتياطية للسيارات والمكائن بالمفرد	11
8000000	9000000	محلات بيع الأدوات الاحتياطية للدراجات النارية بيع الأدوات الاحتياطية للمولدات والمكائن الزراعية	12
10000000	11000000	محلات بيع الإطارات للسيارات بالمفرد فقط	13
9000000	10000000	محلات بيع البطاريات بالمفرد	14
11000000	13000000	محلات بيع الإطارات والبطاريات معا بالمفرد	15
8000000	10000000	محلات بيع الساعات والنظارات مع ملاحظة الموقع والنشاط	16
9000000	10000000	محلات بيع كماليات السيارات	17
7000000	8000000	محلات تزيين السيارات للأعراس والمناسبات	18
7000000	9000000	محلات بيع البلاستيك والفافون او كليهما والاحذية البلاستيكية	19
12000000	15000000	محلات الصاغة وبيع الذهب والمجوهرات	20
	9000000	ورش تصفية الذهب	21
	9000000	محلات بيع المصوغات الفضية	22
8000000	9000000	محلات بيع أدوات صالونات الحلاقة	23
9000000	11000000		24
8000000	9000000	لقاصات الحديدية	
8000000	9000000	النحاس ( الصفارين )	

	4000000	وبيع الأجهزة المستعملة (لمحدودية هذا النشاط في الوقت الحاضر)	27
10000000	13000000	محلات بيع المطابخ الجاهزة للمطاعم والفنادق	28

( 55 21 )

:"

7000000	8000000	محلات صنع الإطارات للصور والمرايا	29
9000000	11000000	محلات خياطة الجتري والخيم والسرادقات	30
7000000	8000000	محلات بيع وتصليح مكائن الخياطة	31
8000000	9000000	صالات الألعاب الالكترونية والبليارد ومحلات بيع أجهزة الألعاب الالكترونية	32
	7000000	ورش تصليح المصوغات الذهبية والفضية	33

التصوير ومحلات التصوير : "

11000000	12000000	مختبرات التصوير فقط	1
12000000	14000000	محلات التصوير مع المختبر	2
8000000	10000000	محلات التصوير بدون مختبر	3
<b>8000000</b> للكليات والمعاهد	<b>10000000</b> للكليات والمعاهد ذات دوامين	<b>متعهدي التصوير في الكليات والمعاهد الحكومية والأهلية لمن لا يملك محل او مختبر يقدر بنسبة 40 % من بدل الإحالة او الضوابط ايهما اكثر</b>	4

مراكز التجميل والحمامات الصينية ومحلات الحلاقة :

		مراكز التجميل ( — / 15000000 دينار ) وفي حالة الاعتراض يتم اجراء المسح الميداني	1
8000000	9000000		2
7000000	8000000	الحمامات الرجالية والنسائية الشعبية	3
8000000	9000000	صالونات الحلاقة الرجالية لغاية ( 2 ) ( 10 % )	4
9000000	11000000	ت الحلاقة النسائية لغاية ( 2 ) ( 10 % )	



		ملاحظة الشهرة لصالونات الحلاقة النسائية المتميزة وعلى الفرع التحقق من ذلك واذا تطلب الامر اجراء المسح الميداني	
	9000000		6

( 55 22 )

: محلات بيع الكتب والقرطاسية والمستلزمات المكتبية واجهزة الحاسوب  
ومستلزماتها

	12000000	محلات بيع الكتب في شارع المتنبي والمناطق المتميزة في المشهوره	1
800000	9000000	محلات بيع الكتب في المناطق الأخرى	2
7000000	8000000	محلات بيع القرطاسية بالمفرد	3
9000000	11000000		4
7000000	8000000		5
10000000	11000000	محلات ومعامل صنع الإعلانات الضوئية والفلكس	6
7000000	8000000		7
	9000000	مكاتب ترجمة الوثائق والشهادات	8
4000000	5000000	اكشاك بيع الصحف والمجلات	9
9000000	11000000	محلات بيع الحاسوب وملحقاته وخدماته في المناطق الأخرى	10
8000000	9000000	مكاتب الاستنساخ او الحاسوب او كليهما	11
8000000	9000000	محلات ومكاتب توزيع خدمة الانترنت	12
12000000	14000000	محلات بيع أجهزة الحاسوب ومستلزماتها في المجمعات	13

( 23 55 )

المواد الانشائية :  
الموحدة وساحات وقوف ومعارض السيارات وسكلات بيع  
والخدمات الملحقة بها والملاعب الخماسية

1	يقدر متعهدي ( يمكن الرجوع اليه في كراسات الضوابط للسنوات السابقة ) او بنسبة 30 % من بدل الايجار السنوي ايهما اعلى	1999 / 10 / 16 5072 / 43
2	: السيارات بما فيها ساحات الوقوف في الجامعات والمعاهد الحكومية والاهلية : تقدر وفق المعادلة التالية (أجرة الوقوف للسيارة الواحدة X عدد السيارات في اليوم الواحد X 200 يوم عمل X 50%) . (30%) من بدل الإيجار السنوي أيهما أعلى وكما في 66/14 2009/2/10 (يمكن الرجوع إليه في كراسات الضوابط ) وللتحقق من عدد السيارات ومساحة الساحة وموقعها يتم تشكيل لجنة في كل فرع لإجراء الكشف على الساحات ضمن الرقعة الجغرافية للفرع . ب. الساحات المتخذة كازينوهات : (30%) مبلغ بدل الإيجار أما الساحات الأهلية فتقدر بموجب المسح نظراً لكونها مصدراً جديداً ومحدوداً . ملاحظة : يتم الاعتماد في (أ و ب) أعلاه على ما مدون في العقد بين الطرفين حيث لا يؤجر عقار إلا بموجب عقد لتثبيت حقوق الطرفين وإن تعذر ذلك فيستعان بتقدير لجان ضريبية .	
3	الايجار	30 %
4	ارباح مستاجري علاوي الخضر بنسبة من بدل الايجار	30 %
5		10000000 12000000
6	علاوي بيع الحبوب , والتمور, والذرة , والدبس ,	10000000 12000000
7	معارض السيارات المؤجرة من دوائر الدولة والجمعيات تقدر بنسبة من بدل الايجار على ان لا يقل عن ( 15000000 دينار )	30 %
8	معارض السيارات المؤجرة من الغير ( الاهلية ) فيتم تقديرها بموجب الصلاحيات الممنوحة ( 1 2 ) من صدر هذه الضوابط على ان لا يقل عن ( 15000000 دينار )	
9	سكلات بيع المواد الانشائية	9000000 11000000
	منت يقدر بنسبة 50 % 3 % من قيمة السمنت المجهز او	11000000

		التقدير المثبت جانباً ايهما اعلى	
10000000	12000000	مقالع الحصو والرمل والسبيس والحجر والكسارات بأنواعها	11
		الملاعب الخماسية يقدر من يدير ساحة واحدة بـ ( 10000000 عشرة ملايين دينار ) ويضاف مبلغ خمس ملايين دينار عن كل ساحة اضافية يديرها	12

( 55 24 )

: الأسواق ومحلات بيع المواد الغذائية واللحوم والاسماك

	14000000		1
	12000000	بحيرات الأسماك لغاية مساحة 10 يضاف 25 % من التقدير .	2
9000000	12000000	محلات القصابة وبيع اللحوم	3
	19000000	الأسواق متعددة النشاطات ( غذائية ، منزلية ، مواد تجميل )	4
7000000	8000000	محلات بيع الفواكه والخضر والبقالة ( لكثرة المنافسة )	5
7000000	9000000	المقاهي الشعبية	6
11000000	12000000	الأسواق ( غذائية - منزلية )	7
7000000	8000000	دكاكين بيع المواد الغذائية والمنزلية في المناطق الشعبية	8
9000000	11000000	محلات بيع الكرزات	9
8000000	9000000	محلات بيع الأعشاب والتوابل والمواد العطارية	10
7000000	8000000	محلات بيع المخللات	11
7000000	8000000	محلات بيع الاجبان والالبان المحلية	12
8000000	9000000	محلات بيع الاجبان والالبان المحلية والمخللات مجتمعا	13
9000000	11000000	محلات بيع المرطبات والعصائر ومحلات بيع المتلجات والاييس كريم	14
10000000	12000000	محلات تصنيع وتجهيز الاطعمة الجاهزة والمواد الغذائية	15

:

7000000	لغاية مساحة 500	1
9000000	لغاية مساحة ( 750 )	2
11000000	( 750 )	3

## : الأطباء البيطريين وحقول الدواجن

6000000	1	نشاط تربية العجول
5000000	2	نشاط تربية الدواجن على اختلاف أنواعها
	3	يخضع العاملون في العيادة البيطرية لضريبة الاستقطاع المباشر
	4	في حالة وجود عقود لأغراض المعالجة البيطرية تقدر بنسبة 15 % من مبلغ التعهد ويسري ذلك على السنوات السابقة التي لم يقدر بها المكلف
	5	الحقول والمفاقس : - تم إيقاف فرض ضريبة الدخل على أصحاب او مستأجري او من يديرون حقول الدواجن والمفاقس مدة خمس " 2015 المالية استنادا الى القرار رقم ( 4 ) 2015 ي جريدة الوقائع العراقية ( 4379 ) 2015 / 9 / 7 والي تم اعمامه بموجب اعمام قسم الاعمال التجارية والمهن المرقم 14 / / 243 2016 / 1 / 27

( 55 26 )

## المحلات بكافة انواعها :

12000000	15000000	محلات صنع وبيع الأثاث الجاهز والالمنيوم	1
15000000	19000000	محلات بيع السجاد والمفروشات في المناطق التجارية المهمة	2
9000000	11000000	محلات بيع السجاد والمفروشات الاعتيادية	3
9000000	11000000	محلات بيع الهدايا والتحفيات	4
1200000	14000000	محلات بيع البطانيات والمفروشات	5
1200000	15000000	محلات ومعارض بيع الأجهزة الكهربائية والمنزلية	6
1000000	11000000	محلات بيع الملابس بأنواعها والكماليات	7
7000000	9000000	محلات بيع الأثاث والأجهزة الكهربائية المستعملة ( البالات )	8
9000000	11000000	محلات بيع الاقمشة مع ملاحظة ( المناطق المتميزة )	9
7000000	8000000	بيع الاسفنج	10
8000000	9000000	محلات بيع لوازم الخياطة	11
8000000	9000000	محلات خياطة الملابس والستائر	12
8000000	9000000	محلات بيع الملابس المستعملة ( البالات )	13
8000000	9000000		14
9000000	10000000	محلات ومعارض بيع الأحذية الرجالية والنسائية	15
11000000	12000000	محلات بيع السكراب والاجزاء المفككة	16
10000000	13000000	محلات بيع الأدوات الاحتياطية لأجهزة التبريد والتكييف والأجهزة المنزلية	17
9000000	12000000	محلات بيع مواد التأسيسات الصحية والكهربائية والسيراميك والكاشي والعدد اليدوية	18
7000000	8000000	ورش تصليح الأجهزة المنزلية	19
8000000	9000000	محلات تأجير البدلات الرجالية والنسائية للأعراس	20
9000000	11000000	محلات صنع الأبواب والشبابيك ( الحديد والخشب ) وغرف النوم المصنعة محليا	21
9000000	10000000	محلات بيع خزانات الماء	22
9000000	11000000	محلات بيع وتركيب الزجاج للمباني	23
6000000	7000000	محلات بيع القهوة ( طحن وتحميص )	24
	5000000	محلات تصفية المياه وتنقيتها ( تعبئة وعبوات بلاستيكية بالمياه )	25
9000000	10000000	الكراسي والخيم والمستلزمات الاخرى	26

:

9000000	12000000		1
	9000000	( 25 % ) :	2
		من مبلغ التقدير لكل خط انتاجي قبل تنزيل السماح القانوني	
8000000	9000000	محلات بيع لعب الاطفال	3
	4000000	( الفنيين وغير الماهرين )	4
	4000000		5
8000000	9000000	كتاب العرائض الذين يملكون جهاز استنساخ وغيره من	6
	7000000		7
10000000	12000000	المزادات العلنية	8
	12000000	مدن الألعاب الاهلية	9
	30000000	محلات بيع المشروبات الكحولية ( جملة )	10
	23000000	محلات بيع المشروبات الكحولية ( )	11
6000000	8000000	محلات بيع ونصب أجهزة الستلايت	12
8000000	9000000	محلات بيع البلاستيك والفاون او كليهما والاحذية البلاستيكية	13
9000000	11000000	محلات بيع أجهزة الهاتف النقال وكمالياتها	14
6000000	7000000	محلات صيانة أجهزة الحاسوب والهواتف النقالة	15
9000000	11000000	محلات ومكاتب بيع ونصب أجهزة المراقبة للدور	16
8000000	10000000	محلات بيع وتصليح أجهزة الإنذار المبكر	17
	9000000	محلات التسجيلات الصوتية وافلام الفيديو واقراص ( CD )	18
	600000	محلات بيع الطيور والحيوانات الاليفة ( اخذين بنظر الاعتبار كلفة رعايتها )	19
		الضوابط المعمول بها لمطاحن القطاع الأهلي ضمن البطاقة التموينية ÷ (ا) كمية الحنطة المستلمة X نسبة الاستخلاص ( 17.4 % ) X 100000 مائة ألف دينار (سعر طن النخالة) ( أصبحت نسبة الاستخلاص للمطحنة من إجمالي كمية الحنطة المستلمة 17.4 % استناداً لكتاب الشركة العامة لتصنيع الحبوب/ قسم التخطيط والمتابعة المرقم 9507 في 2011/5/10 المستند إلى كتاب ديوان الرقابة المالية دائرة تدقيق نشاط التمويل والتوزيع بالعدد 6184/13/2/4 في 2011/4/27 المثبت بكتاب الشركة أعلاه ونشيركم إلى إعمام قسم الأعمال التجارية والمهن المرقم 2012/ الذي تقرر فيه أن تكون نسبة الاستخلاص 17.4 % بدلاً من 7 % 2008/6. (يمكن الرجوع إليها في كراسات الضوابط للسنوات السابقة). )	20

(ب) كمية الحنطة المطحونة X (10) X  
(15%) من مجموع الفقرتين أعلاه الذي يمثل ربح المطحنة .

( 28 55 )

( )

21	المدارس الأهلية ورياض الأطفال الأهلية : تقدر حسب المعادلة التالية : $x$ الأجر الدراسية السنوية $\times$ (10%) = الدخل الخاضع للضريبة ويقارن بنتائج البيانات المالية المقدمة علما أن دور الحضّاة هي المعفأة فقط بموجب الفقرة (28)
22	: أ . يتم اجراء التحاسب الضريبي عن العقارات الموثثة حسب المثال الموضح في أدناه : عقار مؤثت ببدل إيجار بمبلغ قدره ( 15 ) مليون دينار وكانت القيمة الإيجارية للعقار ( 8 ) مليون دينار يتم احتساب الربح كما يلي : $8000000 - 15000000 = 7000000$ دينار إيجار الأثاث $7000000 \times 20\% = 1400000$ دينار يمثل مبلغ الاندثار مع الصيانة والمصاريف الأخرى من قيمة ايجار الاثاث $7000000 - 1400000 = 5600000$ دينار صافي مبلغ الربح الخاضع لضريبة الدخل ب . في حالة قيام المالك بتأجير بناية إلى مستأجر وقام المستأجر بتأجيرها إلى دوائر الدولة أو غيرها فيقدر المالك عن إيجار العقار لدى ضريبة العقار ويقدر المستأجر (المؤجر من الباطن) عن الفرق في قيمة الإيجارية بين العقدين وبنسبة 20% . كراسي التدليك في مختلف الأماكن تقدر بنسبة 30% من بدل عقد الإيجار
23	المكلفون الذين يمتلكون او يديرون مناحل العسل 10% من الايراد
24	

:- المهنة التي تقدر بموجب استثمارات المسح الميداني

1	المراكز الطبية لعلاج العقم واطفال الانابيب
2	المولات وكافة أنشطتها
3	الشقق الفندقية
4	معاهد التعليم
5	معاهد ومراكز تعليم اللغات
6	
7	محلات الانشطة التجارية المختلفة والتي تحتوي على مخازن ملحقة مة برعاية النطق والتوحد العمالة (باستثناء العقود والتعهدات)

المطاعم السياحية المصنفة والتي تحوي على ( مشرب )	10
محلات بيع العصائر والمعجنات والمرطبات ( المتميزة )	11
النوادي والنوادي الليلية مع الاخذ بنظر الاعتبار النوادي التي تقدم المشروبات الكحولية من عدمه	12
مقاهي كوفي شوب بأنواعها	13
	14

( 55 29 )

: ضوابط تقدير أصحاب الزوارق والساحبات والرافعة وسفن الصيد الكبيرة

		:	1
4000000	"	( 9 )	
5000000	"	( 9 ) متر لغاية ( 20 )	
		الزوارق التي تصطاد في المياه الوطنية	2
4000000	"	( 15 9 )	
5000000	"	( 20 15 )	
7000000	"	( 20 )	
5000000			3
8000000		سفن الصيد في المياه الدولية	4
		:	5
4000000		جنيبة حمولة ( 100 )	
5000000		جنيبة حمولة اكثر من ( 100 )	

:

	قدرة التجهيز
5000000	لغاية 250 KV
8000000	لغاية 500KV
10000000	500 KV

تقدر السنوات السابقة بموجب اعمام قسم الاعمال التجارية المرقم 14 / 1668 في  
2016/8/17. ( - 6 )



## ضوابط المركبات والآليات :

- يتم اعتماد تاريخ صدور السنوية في بدء التحاسب عن أرباح التشغيل .
- المكلف بالسيارة أو المركبة أو الآلية لمدة أكثر من سنة من تاريخ استيرادها فيتم محاسبته عن أرباح التشغيل فقط .
- إذا قام المكلف ببيعها خلال مدة أقل من سنة من تاريخ استيرادها فيتم محاسبته عن أرباح الاستيراد .
- وإذا مضى على استيرادها مدة أكثر من سنة ولم يتم ترقيمها في دائرة المرور ففي هذه الحالة يقدر عن أرباح الاستيراد .
- بالنسبة للسيارات من طراز (2007) وللسيارات الأخرى ( وسيارات الحمل على إختلاف أنواعها ) الخطوط الخارجية يتم إضافة (25%) .  
التقدير الوارد في ضوابط هذه ا .

وفي حالة عدم عملها على الخطوط الخارجية يطالب المكلف بتقديم تعهد بعدم وجود إخراج كمركية لتلك السيارات المشمولة بالزيادة وإن إتضح خلاف ذلك يتحمل المكلف كافة القانونية والمالية وفق المادتين (57) (58) من قانون ضريبة الدخل رقم (113) 1982 .

- الربح المتحقق عن شراء السيارات مباشرة من الشركة العامة لتجارة السيارات غير خاضع للضريبة حسب الإعام 37343/14 2002/10/9 ( يمكن الرجوع إليه ف ) .

• مع ملاحظة أنه قد أخذت كلفة الطرازات التي تسبق الطراز الحديث بـ إعداد ضوابطها .

- ملاحظة عدم احتساب الدخل عن سيارة حمل بيك أب طن واحد مخصصة الزراعة للفلاحين حصرا" وحسب الشروط الواردة بـ 909 / 14 2015/6/3 ( من مقدمة هذه )

(تعديل اعام قسم الاعمال التجارية والمهن 14 909/ 2015/6/3 ( 8 ) .

- ملاحظة اجراء التحاسب الضريبي عن استيراد سيارات المذفيست تاريخ الدخول مع التأكد من عدم وجود مخالفة حسب 908/ 14 2015/6/3 ( 10 ) .

⚡ "

السيارات ذات القمارة المزدوجة تقدر بمبلغ ( 4000000 دينار ) ولكافة الموديلات من 2007 . "

طراز السيارة	GMC	باص (10) راكب	باص من (11) إلى (15)	باص من (16) إلى (20)	باص (21)	باص من (22) إلى (39)	باص (40)
2007 لغاية	7000000	7000000	7000000	8000000	8000000	9000000	10000000
2010							
2011	8000000	8000000	8000000	9000000	9000000	10000000	11000000

( 55 31 )

### ثانياً " ÷

	بيك أب (1)	بيك أب (2)	لغاية (7) (2)	طن لغاية (10) (8)	أكثر من (10) طن لغاية (15) (16)	
2007 لغاية	7000000	8000000	9000000	10000000	11000000	12000000
2010						
2011	8000000	9000000	10000000	11000000	12000000	13000000

### " ÷ الآليات الزراعية

الحاصدات الزراعية دينار	دينار (70)	لغاية (70) دينار	
8000000	8000000	7000000	2007 لغاية 2010
9000000	9000000	8000000	2011

### " ÷ الآليات الإنشائية والآليات الأخرى

الآليات	سيارة دينار	دينار	دينار	دينار	كريدنر دينار	
7000000	7000000	7000000	8000000	8000000	8000000	2007 لغاية 2010
8000000	8000000	8000000	9000000	9000000	9000000	2011

رافعة جسرية موقعية دينار	رافعة كرين أكثر من (10) دينار	رافعة كرين لغاية (10) طن دينار	
9000000	9000000	10000000	2007 لغاية 2010
10000000	10000000	11000000	2011

( 55 32 )

- 4 السنوية لسنة 2016 التقديرية أساسا للتحاسب عن ضريبة الاستقطاع المباشر للسنة 2016 المالية , ويعد ذلك سياقاً للسنة 2017 المالية والسنوات اللاحقة , مع الأخذ بنظر الاعتبار السياقات المعتمدة فيما يخص العقود الممتدة لأكثر من فترة محاسبية واحدة .
- 2 تعتبر التعليمات المالية ( تعليمات الاستقطاع المباشر ) رقم (1) 2007 أساساً للتحاسب الضريبي على رواتب المنتسبين , على أن يتم تقديم الجداول السنوية واستمارة ض د /4 وموقعة أصولياً ومرفقاً معها كافة الوثائق والمستمسكات الثبوتية منح التنزيلات والسماحات القانونية التي يستحقها كل منتسب إضافة إلى كشوفات الضمان الاجتماعي مع كافة وصولات التسديد لغرض مطابقتها مع الرواتب المصرح بها . وإذا كانت الرواتب والأجور الظاهرة في الحسابات أعلى من المصرح بها في الجداول السنوية فيتم استيفاء الضريبة عن الفرق .
- 3 لم تقدم الشركة الجداول السنوية بأسماء العاملين ومقدار مدخولاتهم فتقدر اعتماداً على الضوابط السنوية ويتم مقارنة الضريبة المحسوبة اعتماداً على الضوابط مع الضريبة المحسوبة على الرواتب والأجور الظاهرة في الحسابات واعتماد أيهما أعلى .
- 4 في حالة قيام صاحب النشاط بإدارة العمل بصورة مباشرة دون أن يتطلب وجود عامل معه أو إن طبيعة النشاط لا تستلزم وجود أكثر من شخص فإن صاحب العمل لا يخضع لضريبة الاستقطاع المباشر .
- 5 في حالة احتواء عقود التجهيز على أعمال تكملية أخرى مثل (نصب , تشغيل ..... الخ ) فيقدر عن قيمة التجهيز من العقد بموجب النسبة الخاصة به ويقدر الباقي بحسب طبيعة تلك الأعمال . على أن يرد " وليس بتأييد لاحق من رب العمل وذلك اعتماداً على جدول الكميات المصادق عليه من الجهة المستفيدة أو سند الإدخال . وفي حالة تعذر الفصل فيقدر باعتماد من بين فقرات العقد .
- 6 الشركات غير المسجلة :

- 4 إذا كان العقد تجهيز فقط ( ومكان تسليم البضاعة في المنافذ الحدودية أو على ظهر السفينة ) فيؤشر العقد عدم خضوع لضريبة الاستقطاع المباشر لعدم وجود أج استلام البضاعة من قبل الجهة الحكومية المستفيدة مباشرة ) .
- 2 إذا كانت المواد المجهزة واصله للمخازن فيقدر للمقاول الثانوي ( الناقل ) بنسبة 0.02% من قيمة

- يقدر المقاول الرئيس فقط بحسب طبيعة العقد دون تقدير المقاول الناقل .
- 7 تقدير راتب المدير المفوض :
- المدير المفوض لشركة عراقية وهو عراقي الجنسية (غير مساهم ) فيقدر بمبلغ ( 500 000 ) دينار شهرياً مع مراعاة ما يرد في الحسابات فيما يخص فقرة الرواتب والأجور المصروفة للمدير المفوض .
- بي لشركة عراقية سواء كان مساهماً أو لا (جميع أو احد المساهمين أجنبياً ) ( 1 ) دينار شهرياً .
- التمثيلي أو الفرع للشركات الأجنبية يقدر بمبلغ ( 2 000 000 دينار ) شهرياً .

- العراقي مدير المكتب التمثيلي او الفرع للشركة الأجنبية يقدر بمبلغ ( 1 500 000 دينار) شهريا .  
 اما اذا كان مساهما فينزل من التقدير بمقدار مساهمته فيها .  
 9 يتم التنسيق بين قسمي الشركات والاستقطاع المباشر بشأن تزويده بتقديرات قسم الشركات للفقرات التي تعتمد على الربح المقدر واعتبار ذلك سياقات عمل ثابتة .

( 55 33 )

## الضوابط السنوية 2017 المالية (الاستقطاع المباشر)

التعهد	
4	شركات جولات التراخيص / يتم تقديرهم بموجب نتائج الجداول السنوية وحساب الرواتب والأجور في الحسابات واعتماد أيهما أعلى ( الرجوع الى اعمام قسم الاعمال التجارية والمهن المرقم 14 / 2548 / 5 / 2018 ) (( 12 )) .
2	الشركات التي تعمل كمقاول ثانوي مع شركات جولات التراخيص حصرا إذا اعتبرت عقود نفطية ( يتم الاعتماد على قسم الشركات لتحديد كونها عقود نفطية أو لا )
3	إذا كانت العقود تجهيز فقط سواء كانت مع شركات جولات تراخيص او مع غيرها فيتم اعتماد نسبة التجهيز الضوابط أدناه إلا في حالة وجود أعمال تكميلية فيراعي الفقرة (5)
4	المصارف الأهلية / يتم تقديرهم بموجب نتائج الجداول السنوية وحساب الرواتب والأجور الظاهرة في الحسابات
5	الأعمال الإنشائية وأعمال البناء وا نهاءات وصيانة وتأهيل المباني وأعمال الهدم والإزالة والصيغ والتعهدات الكهربائية سواء كان التعهد عن عمل كامل مما ورد أعلاه أو أجزاء منها تعهدات صب الأعمدة الخرسانية وتبطين المبازل وتعهدات صب الأرصفة والأرصفة المقرنصة وتعهدات تبليط الشوارع وتأهيلها وأعمال الحفر والدفن والفرش بمختلف أنواع التربة وتعهدات إزالة الألغام وتعهدات شبكات الماء والمجاري التعهدات والمقاولات الأخرى عدا ما ذكر أعلاه .
6	عقود الاستشارات الهندسية والعلمية ودراسات الجدوى وعقود التدريب وشركات التدقيق
7-	تعهدات النقل والتفريغ والتحميل والتخليص والشحن لكافة البضائع بضمنها النفطية وسواء كان العقد يتضمن إحدى
8	شركات ومكاتب للإعلانات والوكالات التجارية والتوزيع الإنتاج التلفزيوني والسينمائي والبرث الإذاعي والقنوات الفضائية
9-	شركات الطيران
10	- تعهدات الحراسات الأمنية والتنظيف للشركات العراقية - تعهدات الحراسات الأمنية والتنظيف للشركات الأجنبية
11	توظيف الأيدي العاملة وجلب الخبراء وإستحصال الفيزا - إذا كانت رواتب العاملين (عمال/خبراء) تدفع من قبل المستفيد من العمالة فتقدر الشركة عن العمولة فقط . - إذا كانت رواتب العاملين ( عمال/خبراء) تدفع من قبل شركة توظيف العمالة والخبراء .
12	المستوردون (عدا من يستورد سيارة واحدة خلال سنة على ان تؤخذ النسبة على قيمة البضاعة من التصريحة) تعهدات التجهيز فقط - تعهدات تجهيز مفردات البطاقة التموينية - تعهد تجهيز المواد الغذائية غير المصنعة
13	- تعهدات تجهيز السيارات
14	تعهدات تجهيز المعدات والآلات والمركبات
	ت بمختلف أنواعها وتأجير الكرافانات وما شابه ذلك .

46	الشركات الرئيسية لخدمات الاتصالات والانترنت ( الاتصالات الخلوية واللاسلكية ) . ( الاعمال التجارية والمهن المرقم 14 / 2548 / 2018 / 7 / 5 ) . (( 12 )) .	% 0.50
47	الأجنبي غير المسجلة والمعفاة من الضريبة	% 0.14
-18	شركات التمويل ( الرجوع الى اعمام قسم الاعمال التجارية والمهن المرقم 14 / 2548 / 2018 / 5 ) . (( 12 )) .	

( 55 34 )

## الضوابط السنوية 2017 المالية (الاستقطاع المباشر)

نسبة من التقدير		
1	كافة الصناعات والمهن .	%1
2	المعامل الصناعية بكافة أنواعها .	%1
3	المخازن الحجرية في حالة عدم تقديم جدول سنوي بأسماء العاملين المضمونين فيقدر وفق المعادلة التالية : تقدير ربح المخيز السنوي 7500 000 دينار × 1 % = 75 000 دينار	
4	السيارة والمركبة والآلية التي لا يحتسب لها دخل في الضوابط الخاصة بالمهنة فيتم احتساب ضريبة على الرواتب عن كل واحد منها وفق المعادلة التالية : تقدير ربح السنوي 3 000 000 × 1 % = 30 000 دينار	

( 35 55 )



513/14 /  
التاريخ / 2014/3/4

وزارة المالية  
الهيئة العامة للضرائب  
قسم الأعمال التجارية والمهن

## الى / أقسام وفروع الهيئة العامة في بغداد والمحافظات / كافة

/  
2001/7/9 17259/6 " فقد أصدرت اللجنة الفنية قرارها المرقم 8 /2/20 2014 والمتضمن الفقرات التالية:  
4 2001/7/9 17259/6  
2 إلغاء الفقرة الخاصة بعرض الحسابات على اللجنة الفرعية التي أشارت إليها الفقرة 2/ من كراس الضوابط للسنة 2014 تق و يتم إتباع الآلية

الآتية:

أ - يتم تقدير المكلف المتمسك بحساباته وذلك بأن يكون اسم التقدير (تقدير غير نهائي خاضع لنتائج التدقيق) ويحال إلى قسم الرقابة والتدقيق الداخلي / شعبة تدقيق حسابات المكلفين حيث تقوم هذه الشعبة بتحديد مدة لتقديم المستندات والوثائق والسجلات المطلوبة من المكلف المتمسك بحساباته والمنصوص عليها في نظام مسك الدفاتر رقم 2 / 1985 والتعديل الجاري عليه في سنة 2013 والنظام المحاسبي الموحد ومتطلباته على أن يتم تقدير تلك المدة وفق حجم وأهمية البيانات المطلوبة لأغراض المقارنة بين المصاريف والإيرادات وأن يتم مسك السجل لدى شعبة التدقيق المختصة لتحديد المدة.

- إذا لم يلتزم المكلف بتقديم ما ورد في الفقرة (أ) أعلاه خلال المدة المحددة له فيعتبر تمسكه بالحسابات لاغياً" ويصار إلى التقدير بموجب الضوابط.  
- يمكن للمكف خلال المدة المقررة للتدقيق أن يحصل على كتب عدم ممانعة التي تؤهله للدخول في المزايدات والمناقصات ( حصرًا ) ولا يجوز له استخدامها لغير الجهة التي سير إليها ويتم تضمين ذلك في كتاب عدم الممانعة ويضبط إقرار المكلف بتحملة المسؤولية المالية والقانونية إذا استخدمها خلافاً لذلك.  
للعمل بموجبه .... مع التقدير.

ع / المدير العام  
2014 / 3 / 2

1544 2014/11/5 إعدامها 2258/14 2014/12/10 .

1. " على طلب صاحب المشروع أو الهيئة العامة للضرائب أو أي جهة مختصة .
2. المشروع من حيث اتصالها بالتيار الكهربائي من عدمه أو تجمع الأتربة فوقها أو وجود أي مؤشر يدل على التشغيل من عدمه .
3. مطالبة صاحب المشروع بقوائم الكهرباء الخاصة بالمشروع وملاحظة مبلغ القائمة المسددة حيث أن قلة المبلغ المثبت على القائمة يؤكد توقف المشروع عن العمل والفترة المتوقف فيها .
- 4.
5. التأكد من وجود مواد أولية أو وجود إنتاج نصف مصنع أو منتج جاهز للبيع من عدمه .
6. تدقيق أوليات إضبارة المشروع والتأكد من عدم تزويد صاحب المشروع بكتاب تأييد إلى هيئة توزيع المنتجات النفطية لغرض تزويده بالحصصة المقررة من الوقود الخاص بتشغيل مولدة
7. في حالة تعذر دخول اللجنة إلى موقع المشروع يمكن الاستفسار من المشاريع المجاورة أو الاستعانة بتأييد المجلس البلدي الخاص بوقع المشروع حول صحة توقف المشروع عن العمل .

( 2 )

( 55 37 )



Republic of Iraq  
Ministry of Finance  
General commission for Taxes  
Business & Vocations Dept

جمهورية العراق  
وزارة المالية  
الهيئة العامة للضرائب  
قسم الأعمال التجارية والمهن

Ref :  
Date / / 2012

730 /14 :  
التاريخ 2012 / 7 / 12

إلى / أقسام وفروع الهيئة العامة للضرائب في بغداد والمحافظات / كافة  
م/إجراء المسح الميداني

4 حيث أن المسح الميداني الموقعي يحقق العدالة في فرض الضريبة لعدم تساوي المكلفين في مدخولاتهم سواء كانوا يمارسون نفس النشاط أو نشاطات أخرى لوجود عوامل مؤثرة على تحديد أرباحهم كالموقع وسعة المحل وحجم ونوع النشاط الذي يمارسونه وتنفيذاً " لأحكام قانون ضريبة الدخل النافذ والتعليمات المالية الصادرة بموجبه المدرجة أدناه لا بد للسلطة المالية من التحقق موقعياً " وبالمشاهدة لتحقيق الهدف المذكور تتولى الهيئة سواء مركزها أو فروعها تشكيل لجان مسح ميداني لتنفيذ المهمة لتحديد الفوارق بين مكلف وآخر إضافة إلى كشف المكلفين الخاضعين وغير الخاضعين لضريبة الدخل ولم يلتزموا بما أوردهته الفقرة ( 2 ) ( 27 ) من القانون ( على كل شخص مسجل أو غير مسجل وله دخل يخضع للضريبة أن يقدم تقريراً " عن دخله قبل اليوم الأول من حزيران من السنة التقديرية إذا لم يطلب منه تقديمه .. الخ ) إضافة إلى توقف عملية المسح الميداني منذ سنة 2003 المالية للظروف التي سادت خلال هذه الفترة.

2 للسلطة المالية الحق بإجراء ما ورد أعلاه وأجاز القانون والتعليمات لها ذلك من ما يلي :-

( 2 ) ( 28 ) من القانون النافذ ( للسلطة المالية أن تتحرى وتتحقق  
ف الحقيقي وتبحث عن مصادره في محل وجودها ولها أن تطلب



المعلومات من أي شخص تعتقد بان لديه ما يفيد في تقدير الضريبة على أي من المكلفين )

- ( ) ( 6 ) من نظام مسك الدفاتر التجارية لأغراض ضريبة الدخل رقم 2 لسنة 1985 ( للسلطة المالية بأمر تحريري إيفاد من يمثلها لزيارة محلات أعمال المكلفين للاطلاع على طبيعة هذه الأعمال وفحص الدفاتر والمستند ما له علاقة بأعمال المكلف ونشاطاته وعلى المكلف

أو من يقوم مقامه أو يعمل بمعيته أن يبدي التسهيلات اللازمة لإنجاز مهمة ممثل السلطة المالية وإجابته على جميع الأسئلة المتعلقة بتلك المهمة .

- ( 5 ) من التعليمات المالية رقم ( 16 ) 2000 التي خولت الموظف الضريبي بكشف الحالة التي تؤدي إلى زيادة في الضريبة من خلال لجان المسح الميداني .. الخ .

يرجى العمل بموجبه وذلك بتوزيع المناطق الواقعة ضمن الرقعة الجغرافية لفروعكم وبالأخص المناطق ذات الانتعاش التجاري والاقتصادي على لجان مسح تشكل للغرض أعلاه وبموجب استمارة المسح الميداني المعدة لهذا الغرض وان توضح اللجان إلى المكلفين الأهداف من المسح وان هذا الإجراء يكون لصالحه وان تزود كل لجنة بنسخة من هذا الأمر .

لاتخاذ ما يلزم .. مع التقدير.

المدير العام  
2012/ /

( 55 38 )

استمارة المسح الميداني (لذوى المهن الطبية)

					الاسم الكامل للطبيب
					الاسم الكامل لصاحب الصيدلية

الطبيب :

الفرع المسجل فيه :  
 معلومات عن تحاسبه :  
 تاريخ افتتاح العيادة :  
 هل الدوام بوجبة أو وجبتين :

عدد المراجعين عند إجراء المسح يؤخذ من سجل المواعيد :  
 الأجهزة الموجودة في العيادة : إيكو , مفراس, رنين , أشعة ..... الخ  
 أجره فحص كل جهاز :  
 المعدل الشهري لعدد المراجعين :  
 أجره فحص المريض :  
 الإيراد الإجمالي الشهري :  
 النفقات الإجمالية الشهرية :

الصيدلية :

الفرع المسجل فيه :  
 تاريخ افتتاح المختبر :  
 أنواع التحاليل وخاصة المهمة منها :  
 عدد العاملين في المختبر من الأطباء والمحللين وغيرهم :  
 هل الدوام صباحاً ومساءً :  
 معدل عدد التحاليل المختلفة يومياً :  
 معدل عدد التحاليل المختلفة شهرياً :  
 الأجهزة الموجودة وهل أنها قديمة أو متطورة :  
 ترفق قائمة بأسعار التحاليل  
 المواد المستخدمة لأغراض التحاليل وهل أنها مشتراة محلياً أو مست :

الصيدلية :

تاريخ افتتاح الصيدلية :  
 هل الدوام بوجبة واحدة أو وجبتين :  
 الفرع المسجل فيه :  
 هل يتعامل بالأدوية النادرة للأمراض المستعصية :

التقدير المقترح من قبل لجنة المسح الميداني :

رئيس اللجنة

مع ملاحظة قرار اللجنة الفنية المرقم 11 في 2014/4/3 الذي أوصت بموجبه عدم تقدير ذوي المهن الطبية إلا بموجب نتائج المسح , وعدم شمولهم بالتخفيض (50%) من تقديراتهم الجارية بموجب استمارة المسح . القرار . 2014/4/9 777/14

( 3 )  
( 55 40 )



Republic of Iraq  
Ministry of Finance  
General Commission for Taxes  
Business & Vocations Dept

جمهورية العراق  
وزارة المالية  
هيئة العامة للضرائب  
قسم الاعمال التجارية والمهن

REF :  
Date / / 2014

العدد : ١٠٠٤٤ / ٤  
التاريخ : ٢٠١٤ / ٤ / ٣

الى / أقسام و فروع الهيئة العامة للضرائب في بغداد والمحافظات / كافة  
م/ استمارة المسح الميداني لذوي المهن الصحية الموظفين

استناداً الى قرار اللجنة الفنية العدد/١٠ في ٢٠١٤/٤/٣ والتي اوصت بموجبه بانه لا يقدر اصحاب امهن الصحية الا بموجب نتائج المسح وبالنسبة لمن جرى تقديره بكون استمارة مسح لسنة ٢٠١٤ التقديرية فيكون تقديره (تقدير غير نهائي خاضع لنتائج المسح) وعلى الفروع تشكيل لجان خاصة بهذا الموضوع وعلى هذا لاساس لايجري تنزيل (٥٠%) من التقدير الجاري بموجب استمارة المسح كما يأخذ هذا التقدير كقرينة لتقدير السنوات اللاحقة اما السنوات السابقة فيتم تقديرها وفق الآلية المعتمدة بموجب الاستثمارات المعدة لهذا الغرض والتعليمات والصوابط الصادرة في حينه.

العمل بموجبه... مع التقدير.

عنى حميد بوزة  
مدير قسم الاعمال التجارية والمهن  
٢٠١٤



نسخه منه الى/

- مكتب المدير العام / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير .
- السيد معاون مدير العام / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير .
- مكتب الخبير / السيد محمود الطيب للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير .
- هيئة ديوان الرقابة المالية / العاملة في الهيئة .. للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير .
- دائرة المنطق العام / وحدة الضرائب للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير .
- الدوق الالكتروني / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير .
- قسم الاعمال التجارية والمهن / للحفظ مع الوثائق

هاتف : ٥٥٦٦٦٦٥ / ٥٥٦٦٦٦٦ / ٥٥٦٦٦٦٧ / ٥٥٦٦٦٦٨ / ٥٥٦٦٦٦٩ / ٥٥٦٦٦٧٠ / ٥٥٦٦٦٧١ / ٥٥٦٦٦٧٢ / ٥٥٦٦٦٧٣ / ٥٥٦٦٦٧٤ / ٥٥٦٦٦٧٥ / ٥٥٦٦٦٧٦ / ٥٥٦٦٦٧٧ / ٥٥٦٦٦٧٨ / ٥٥٦٦٦٧٩ / ٥٥٦٦٦٨٠ / ٥٥٦٦٦٨١ / ٥٥٦٦٦٨٢ / ٥٥٦٦٦٨٣ / ٥٥٦٦٦٨٤ / ٥٥٦٦٦٨٥ / ٥٥٦٦٦٨٦ / ٥٥٦٦٦٨٧ / ٥٥٦٦٦٨٨ / ٥٥٦٦٦٨٩ / ٥٥٦٦٦٩٠ / ٥٥٦٦٦٩١ / ٥٥٦٦٦٩٢ / ٥٥٦٦٦٩٣ / ٥٥٦٦٦٩٤ / ٥٥٦٦٦٩٥ / ٥٥٦٦٦٩٦ / ٥٥٦٦٦٩٧ / ٥٥٦٦٦٩٨ / ٥٥٦٦٦٩٩ / ٥٥٦٦٧٠٠ / ٥٥٦٦٧٠١ / ٥٥٦٦٧٠٢ / ٥٥٦٦٧٠٣ / ٥٥٦٦٧٠٤ / ٥٥٦٦٧٠٥ / ٥٥٦٦٧٠٦ / ٥٥٦٦٧٠٧ / ٥٥٦٦٧٠٨ / ٥٥٦٦٧٠٩ / ٥٥٦٦٧١٠ / ٥٥٦٦٧١١ / ٥٥٦٦٧١٢ / ٥٥٦٦٧١٣ / ٥٥٦٦٧١٤ / ٥٥٦٦٧١٥ / ٥٥٦٦٧١٦ / ٥٥٦٦٧١٧ / ٥٥٦٦٧١٨ / ٥٥٦٦٧١٩ / ٥٥٦٦٧٢٠ / ٥٥٦٦٧٢١ / ٥٥٦٦٧٢٢ / ٥٥٦٦٧٢٣ / ٥٥٦٦٧٢٤ / ٥٥٦٦٧٢٥ / ٥٥٦٦٧٢٦ / ٥٥٦٦٧٢٧ / ٥٥٦٦٧٢٨ / ٥٥٦٦٧٢٩ / ٥٥٦٦٧٣٠ / ٥٥٦٦٧٣١ / ٥٥٦٦٧٣٢ / ٥٥٦٦٧٣٣ / ٥٥٦٦٧٣٤ / ٥٥٦٦٧٣٥ / ٥٥٦٦٧٣٦ / ٥٥٦٦٧٣٧ / ٥٥٦٦٧٣٨ / ٥٥٦٦٧٣٩ / ٥٥٦٦٧٤٠ / ٥٥٦٦٧٤١ / ٥٥٦٦٧٤٢ / ٥٥٦٦٧٤٣ / ٥٥٦٦٧٤٤ / ٥٥٦٦٧٤٥ / ٥٥٦٦٧٤٦ / ٥٥٦٦٧٤٧ / ٥٥٦٦٧٤٨ / ٥٥٦٦٧٤٩ / ٥٥٦٦٧٥٠ / ٥٥٦٦٧٥١ / ٥٥٦٦٧٥٢ / ٥٥٦٦٧٥٣ / ٥٥٦٦٧٥٤ / ٥٥٦٦٧٥٥ / ٥٥٦٦٧٥٦ / ٥٥٦٦٧٥٧ / ٥٥٦٦٧٥٨ / ٥٥٦٦٧٥٩ / ٥٥٦٦٧٦٠ / ٥٥٦٦٧٦١ / ٥٥٦٦٧٦٢ / ٥٥٦٦٧٦٣ / ٥٥٦٦٧٦٤ / ٥٥٦٦٧٦٥ / ٥٥٦٦٧٦٦ / ٥٥٦٦٧٦٧ / ٥٥٦٦٧٦٨ / ٥٥٦٦٧٦٩ / ٥٥٦٦٧٧٠ / ٥٥٦٦٧٧١ / ٥٥٦٦٧٧٢ / ٥٥٦٦٧٧٣ / ٥٥٦٦٧٧٤ / ٥٥٦٦٧٧٥ / ٥٥٦٦٧٧٦ / ٥٥٦٦٧٧٧ / ٥٥٦٦٧٧٨ / ٥٥٦٦٧٧٩ / ٥٥٦٦٧٨٠ / ٥٥٦٦٧٨١ / ٥٥٦٦٧٨٢ / ٥٥٦٦٧٨٣ / ٥٥٦٦٧٨٤ / ٥٥٦٦٧٨٥ / ٥٥٦٦٧٨٦ / ٥٥٦٦٧٨٧ / ٥٥٦٦٧٨٨ / ٥٥٦٦٧٨٩ / ٥٥٦٦٧٩٠ / ٥٥٦٦٧٩١ / ٥٥٦٦٧٩٢ / ٥٥٦٦٧٩٣ / ٥٥٦٦٧٩٤ / ٥٥٦٦٧٩٥ / ٥٥٦٦٧٩٦ / ٥٥٦٦٧٩٧ / ٥٥٦٦٧٩٨ / ٥٥٦٦٧٩٩ / ٥٥٦٦٨٠٠ / ٥٥٦٦٨٠١ / ٥٥٦٦٨٠٢ / ٥٥٦٦٨٠٣ / ٥٥٦٦٨٠٤ / ٥٥٦٦٨٠٥ / ٥٥٦٦٨٠٦ / ٥٥٦٦٨٠٧ / ٥٥٦٦٨٠٨ / ٥٥٦٦٨٠٩ / ٥٥٦٦٨١٠ / ٥٥٦٦٨١١ / ٥٥٦٦٨١٢ / ٥٥٦٦٨١٣ / ٥٥٦٦٨١٤ / ٥٥٦٦٨١٥ / ٥٥٦٦٨١٦ / ٥٥٦٦٨١٧ / ٥٥٦٦٨١٨ / ٥٥٦٦٨١٩ / ٥٥٦٦٨٢٠ / ٥٥٦٦٨٢١ / ٥٥٦٦٨٢٢ / ٥٥٦٦٨٢٣ / ٥٥٦٦٨٢٤ / ٥٥٦٦٨٢٥ / ٥٥٦٦٨٢٦ / ٥٥٦٦٨٢٧ / ٥٥٦٦٨٢٨ / ٥٥٦٦٨٢٩ / ٥٥٦٦٨٣٠ / ٥٥٦٦٨٣١ / ٥٥٦٦٨٣٢ / ٥٥٦٦٨٣٣ / ٥٥٦٦٨٣٤ / ٥٥٦٦٨٣٥ / ٥٥٦٦٨٣٦ / ٥٥٦٦٨٣٧ / ٥٥٦٦٨٣٨ / ٥٥٦٦٨٣٩ / ٥٥٦٦٨٤٠ / ٥٥٦٦٨٤١ / ٥٥٦٦٨٤٢ / ٥٥٦٦٨٤٣ / ٥٥٦٦٨٤٤ / ٥٥٦٦٨٤٥ / ٥٥٦٦٨٤٦ / ٥٥٦٦٨٤٧ / ٥٥٦٦٨٤٨ / ٥٥٦٦٨٤٩ / ٥٥٦٦٨٥٠ / ٥٥٦٦٨٥١ / ٥٥٦٦٨٥٢ / ٥٥٦٦٨٥٣ / ٥٥٦٦٨٥٤ / ٥٥٦٦٨٥٥ / ٥٥٦٦٨٥٦ / ٥٥٦٦٨٥٧ / ٥٥٦٦٨٥٨ / ٥٥٦٦٨٥٩ / ٥٥٦٦٨٦٠ / ٥٥٦٦٨٦١ / ٥٥٦٦٨٦٢ / ٥٥٦٦٨٦٣ / ٥٥٦٦٨٦٤ / ٥٥٦٦٨٦٥ / ٥٥٦٦٨٦٦ / ٥٥٦٦٨٦٧ / ٥٥٦٦٨٦٨ / ٥٥٦٦٨٦٩ / ٥٥٦٦٨٧٠ / ٥٥٦٦٨٧١ / ٥٥٦٦٨٧٢ / ٥٥٦٦٨٧٣ / ٥٥٦٦٨٧٤ / ٥٥٦٦٨٧٥ / ٥٥٦٦٨٧٦ / ٥٥٦٦٨٧٧ / ٥٥٦٦٨٧٨ / ٥٥٦٦٨٧٩ / ٥٥٦٦٨٨٠ / ٥٥٦٦٨٨١ / ٥٥٦٦٨٨٢ / ٥٥٦٦٨٨٣ / ٥٥٦٦٨٨٤ / ٥٥٦٦٨٨٥ / ٥٥٦٦٨٨٦ / ٥٥٦٦٨٨٧ / ٥٥٦٦٨٨٨ / ٥٥٦٦٨٨٩ / ٥٥٦٦٨٩٠ / ٥٥٦٦٨٩١ / ٥٥٦٦٨٩٢ / ٥٥٦٦٨٩٣ / ٥٥٦٦٨٩٤ / ٥٥٦٦٨٩٥ / ٥٥٦٦٨٩٦ / ٥٥٦٦٨٩٧ / ٥٥٦٦٨٩٨ / ٥٥٦٦٨٩٩ / ٥٥٦٦٩٠٠ / ٥٥٦٦٩٠١ / ٥٥٦٦٩٠٢ / ٥٥٦٦٩٠٣ / ٥٥٦٦٩٠٤ / ٥٥٦٦٩٠٥ / ٥٥٦٦٩٠٦ / ٥٥٦٦٩٠٧ / ٥٥٦٦٩٠٨ / ٥٥٦٦٩٠٩ / ٥٥٦٦٩١٠ / ٥٥٦٦٩١١ / ٥٥٦٦٩١٢ / ٥٥٦٦٩١٣ / ٥٥٦٦٩١٤ / ٥٥٦٦٩١٥ / ٥٥٦٦٩١٦ / ٥٥٦٦٩١٧ / ٥٥٦٦٩١٨ / ٥٥٦٦٩١٩ / ٥٥٦٦٩٢٠ / ٥٥٦٦٩٢١ / ٥٥٦٦٩٢٢ / ٥٥٦٦٩٢٣ / ٥٥٦٦٩٢٤ / ٥٥٦٦٩٢٥ / ٥٥٦٦٩٢٦ / ٥٥٦٦٩٢٧ / ٥٥٦٦٩٢٨ / ٥٥٦٦٩٢٩ / ٥٥٦٦٩٣٠ / ٥٥٦٦٩٣١ / ٥٥٦٦٩٣٢ / ٥٥٦٦٩٣٣ / ٥٥٦٦٩٣٤ / ٥٥٦٦٩٣٥ / ٥٥٦٦٩٣٦ / ٥٥٦٦٩٣٧ / ٥٥٦٦٩٣٨ / ٥٥٦٦٩٣٩ / ٥٥٦٦٩٤٠ / ٥٥٦٦٩٤١ / ٥٥٦٦٩٤٢ / ٥٥٦٦٩٤٣ / ٥٥٦٦٩٤٤ / ٥٥٦٦٩٤٥ / ٥٥٦٦٩٤٦ / ٥٥٦٦٩٤٧ / ٥٥٦٦٩٤٨ / ٥٥٦٦٩٤٩ / ٥٥٦٦٩٥٠ / ٥٥٦٦٩٥١ / ٥٥٦٦٩٥٢ / ٥٥٦٦٩٥٣ / ٥٥٦٦٩٥٤ / ٥٥٦٦٩٥٥ / ٥٥٦٦٩٥٦ / ٥٥٦٦٩٥٧ / ٥٥٦٦٩٥٨ / ٥٥٦٦٩٥٩ / ٥٥٦٦٩٦٠ / ٥٥٦٦٩٦١ / ٥٥٦٦٩٦٢ / ٥٥٦٦٩٦٣ / ٥٥٦٦٩٦٤ / ٥٥٦٦٩٦٥ / ٥٥٦٦٩٦٦ / ٥٥٦٦٩٦٧ / ٥٥٦٦٩٦٨ / ٥٥٦٦٩٦٩ / ٥٥٦٦٩٧٠ / ٥٥٦٦٩٧١ / ٥٥٦٦٩٧٢ / ٥٥٦٦٩٧٣ / ٥٥٦٦٩٧٤ / ٥٥٦٦٩٧٥ / ٥٥٦٦٩٧٦ / ٥٥٦٦٩٧٧ / ٥٥٦٦٩٧٨ / ٥٥٦٦٩٧٩ / ٥٥٦٦٩٨٠ / ٥٥٦٦٩٨١ / ٥٥٦٦٩٨٢ / ٥٥٦٦٩٨٣ / ٥٥٦٦٩٨٤ / ٥٥٦٦٩٨٥ / ٥٥٦٦٩٨٦ / ٥٥٦٦٩٨٧ / ٥٥٦٦٩٨٨ / ٥٥٦٦٩٨٩ / ٥٥٦٦٩٩٠ / ٥٥٦٦٩٩١ / ٥٥٦٦٩٩٢ / ٥٥٦٦٩٩٣ / ٥٥٦٦٩٩٤ / ٥٥٦٦٩٩٥ / ٥٥٦٦٩٩٦ / ٥٥٦٦٩٩٧ / ٥٥٦٦٩٩٨ / ٥٥٦٦٩٩٩ / ٥٥٦٦٩١٠٠ / ٥٥٦٦٩١٠١ / ٥٥٦٦٩١٠٢ / ٥٥٦٦٩١٠٣ / ٥٥٦٦٩١٠٤ / ٥٥٦٦٩١٠٥ / ٥٥٦٦٩١٠٦ / ٥٥٦٦٩١٠٧ / ٥٥٦٦٩١٠٨ / ٥٥٦٦٩١٠٩ / ٥٥٦٦٩١١٠ / ٥٥٦٦٩١١١ / ٥٥٦٦٩١١٢ / ٥٥٦٦٩١١٣ / ٥٥٦٦٩١١٤ / ٥٥٦٦٩١١٥ / ٥٥٦٦٩١١٦ / ٥٥٦٦٩١١٧ / ٥٥٦٦٩١١٨ / ٥٥٦٦٩١١٩ / ٥٥٦٦٩١٢٠ / ٥٥٦٦٩١٢١ / ٥٥٦٦٩١٢٢ / ٥٥٦٦٩١٢٣ / ٥٥٦٦٩١٢٤ / ٥٥٦٦٩١٢٥ / ٥٥٦٦٩١٢٦ / ٥٥٦٦٩١٢٧ / ٥٥٦٦٩١٢٨ / ٥٥٦٦٩١٢٩ / ٥٥٦٦٩١٣٠ / ٥٥٦٦٩١٣١ / ٥٥٦٦٩١٣٢ / ٥٥٦٦٩١٣٣ / ٥٥٦٦٩١٣٤ / ٥٥٦٦٩١٣٥ / ٥٥٦٦٩١٣٦ / ٥٥٦٦٩١٣٧ / ٥٥٦٦٩١٣٨ / ٥٥٦٦٩١٣٩ / ٥٥٦٦٩١٤٠ / ٥٥٦٦٩١٤١ / ٥٥٦٦٩١٤٢ / ٥٥٦٦٩١٤٣ / ٥٥٦٦٩١٤٤ / ٥٥٦٦٩١٤٥ / ٥٥٦٦٩١٤٦ / ٥٥٦٦٩١٤٧ / ٥٥٦٦٩١٤٨ / ٥٥٦٦٩١٤٩ / ٥٥٦٦٩١٥٠ / ٥٥٦٦٩١٥١ / ٥٥٦٦٩١٥٢ / ٥٥٦٦٩١٥٣ / ٥٥٦٦٩١٥٤ / ٥٥٦٦٩١٥٥ / ٥٥٦٦٩١٥٦ / ٥٥٦٦٩١٥٧ / ٥٥٦٦٩١٥٨ / ٥٥٦٦٩١٥٩ / ٥٥٦٦٩١٦٠ / ٥٥٦٦٩١٦١ / ٥٥٦٦٩١٦٢ / ٥٥٦٦٩١٦٣ / ٥٥٦٦٩١٦٤ / ٥٥٦٦٩١٦٥ / ٥٥٦٦٩١٦٦ / ٥٥٦٦٩١٦٧ / ٥٥٦٦٩١٦٨ / ٥٥٦٦٩١٦٩ / ٥٥٦٦٩١٧٠ / ٥٥٦٦٩١٧١ / ٥٥٦٦٩١٧٢ / ٥٥٦٦٩١٧٣ / ٥٥٦٦٩١٧٤ / ٥٥٦٦٩١٧٥ / ٥٥٦٦٩١٧٦ / ٥٥٦٦٩١٧٧ / ٥٥٦٦٩١٧٨ / ٥٥٦٦٩١٧٩ / ٥٥٦٦٩١٨٠ / ٥٥٦٦٩١٨١ / ٥٥٦٦٩١٨٢ / ٥٥٦٦٩١٨٣ / ٥٥٦٦٩١٨٤ / ٥٥٦٦٩١٨٥ / ٥٥٦٦٩١٨٦ / ٥٥٦٦٩١٨٧ / ٥٥٦٦٩١٨٨ / ٥٥٦٦٩١٨٩ / ٥٥٦٦٩١٩٠ / ٥٥٦٦٩١٩١ / ٥٥٦٦٩١٩٢ / ٥٥٦٦٩١٩٣ / ٥٥٦٦٩١٩٤ / ٥٥٦٦٩١٩٥ / ٥٥٦٦٩١٩٦ / ٥٥٦٦٩١٩٧ / ٥٥٦٦٩١٩٨ / ٥٥٦٦٩١٩٩ / ٥٥٦٦٩٢٠٠ / ٥٥٦٦٩٢٠١ / ٥٥٦٦٩٢٠٢ / ٥٥٦٦٩٢٠٣ / ٥٥٦٦٩٢٠٤ / ٥٥٦٦٩٢٠٥ / ٥٥٦٦٩٢٠٦ / ٥٥٦٦٩٢٠٧ / ٥٥٦٦٩٢٠٨ / ٥٥٦٦٩٢٠٩ / ٥٥٦٦٩٢١٠ / ٥٥٦٦٩٢١١ / ٥٥٦٦٩٢١٢ / ٥٥٦٦٩٢١٣ / ٥٥٦٦٩٢١٤ / ٥٥٦٦٩٢١٥ / ٥٥٦٦٩٢١٦ / ٥٥٦٦٩٢١٧ / ٥٥٦٦٩٢١٨ / ٥٥٦٦٩٢١٩ / ٥٥٦٦٩٢٢٠ / ٥٥٦٦٩٢٢١ / ٥٥٦٦٩٢٢٢ / ٥٥٦٦٩٢٢٣ / ٥٥٦٦٩٢٢٤ / ٥٥٦٦٩٢٢٥ / ٥٥٦٦٩٢٢٦ / ٥٥٦٦٩٢٢٧ / ٥٥٦٦٩٢٢٨ / ٥٥٦٦٩٢٢٩ / ٥٥٦٦٩٢٣٠ / ٥٥٦٦٩٢٣١ / ٥٥٦٦٩٢٣٢ / ٥٥٦٦٩٢٣٣ / ٥٥٦٦٩٢٣٤ / ٥٥٦٦٩٢٣٥ / ٥٥٦٦٩٢٣٦ / ٥٥٦٦٩٢٣٧ / ٥٥٦٦٩٢٣٨ / ٥٥٦٦٩٢٣٩ / ٥٥٦٦٩٢٤٠ / ٥٥٦٦٩٢٤١ / ٥٥٦٦٩٢٤٢ / ٥٥٦٦٩٢٤٣ / ٥٥٦٦٩٢٤٤ / ٥٥٦٦٩٢٤٥ / ٥٥٦٦٩٢٤٦ / ٥٥٦٦٩٢٤٧ / ٥٥٦٦٩٢٤٨ / ٥٥٦٦٩٢٤٩ / ٥٥٦٦٩٢٥٠ / ٥٥٦٦٩٢٥١ / ٥٥٦٦٩٢٥٢ / ٥٥٦٦٩٢٥٣ / ٥٥٦٦٩٢٥٤ / ٥٥٦٦٩٢٥٥ / ٥٥٦٦٩٢٥٦ / ٥٥٦٦٩٢٥٧ / ٥٥٦٦٩٢٥٨ / ٥٥٦٦٩٢٥٩ / ٥٥٦٦٩٢٦٠ / ٥٥٦٦٩٢٦١ / ٥٥٦٦٩٢٦٢ / ٥٥٦٦٩٢٦٣ / ٥٥٦٦٩٢٦٤ / ٥٥٦٦٩٢٦٥ / ٥٥٦٦٩٢٦٦ / ٥٥٦٦٩٢٦٧ / ٥٥٦٦٩٢٦٨ / ٥٥٦٦٩٢٦٩ / ٥٥٦٦٩٢٧٠ / ٥٥٦٦٩٢٧١ / ٥٥٦٦٩٢٧٢ / ٥٥٦٦٩٢٧٣ / ٥٥٦٦٩٢٧٤ / ٥٥٦٦٩٢٧٥ / ٥٥٦٦٩٢٧٦ / ٥٥٦٦٩٢٧٧ / ٥٥٦٦٩٢٧٨ / ٥٥٦٦٩٢٧٩ / ٥٥٦٦٩٢٨٠ / ٥٥٦٦٩٢٨١ / ٥٥٦٦٩٢٨٢ / ٥٥٦٦٩٢٨٣ / ٥٥٦٦٩٢٨٤ / ٥٥٦٦٩٢٨٥ / ٥٥٦٦٩٢٨٦ / ٥٥٦٦٩٢٨٧ / ٥٥٦٦٩٢٨٨ / ٥٥٦٦٩٢٨٩ / ٥٥٦٦٩٢٩٠ / ٥٥٦٦٩٢٩١ / ٥٥٦٦٩٢٩٢ / ٥٥٦٦٩٢٩٣ / ٥٥٦٦٩٢٩٤ / ٥٥٦٦٩٢٩٥ / ٥٥٦٦٩٢٩٦ / ٥٥٦٦٩٢٩٧ / ٥٥٦٦٩٢٩٨ / ٥٥٦٦٩٢٩٩ / ٥٥٦٦٩٣٠٠ / ٥٥٦٦٩٣٠١ / ٥٥٦٦٩٣٠٢ / ٥٥٦٦٩٣٠٣ / ٥٥٦٦٩٣٠٤ / ٥٥٦٦٩٣٠٥ / ٥٥٦٦٩٣٠٦ / ٥٥٦٦٩٣٠٧ / ٥٥٦٦٩٣٠٨ / ٥٥٦٦٩٣٠٩ / ٥٥٦٦٩٣١٠ / ٥٥٦٦٩٣١١ / ٥٥٦٦٩٣١٢ / ٥٥٦٦٩٣١٣ / ٥٥٦٦٩٣١٤ / ٥٥٦٦٩٣١٥ / ٥٥٦٦٩٣١٦ / ٥٥٦٦٩٣١٧ / ٥٥٦٦٩٣١٨ / ٥٥٦٦٩٣١٩ / ٥٥٦٦٩٣٢٠ / ٥٥٦٦٩٣٢١ / ٥٥٦٦٩٣٢٢ / ٥٥٦٦٩٣٢٣ / ٥٥٦٦٩٣٢٤ / ٥٥٦٦٩٣٢٥ / ٥٥٦٦٩٣٢٦ / ٥٥٦٦٩٣٢٧ / ٥٥٦٦٩٣٢٨ / ٥٥٦٦٩٣٢٩ / ٥٥٦٦٩٣٣٠ / ٥٥٦٦٩٣٣١ / ٥٥٦٦٩٣٣٢ / ٥٥٦٦٩٣٣٣ / ٥٥٦٦٩٣٣٤ / ٥٥٦٦٩٣٣٥ / ٥٥٦٦٩٣٣٦ / ٥٥٦٦٩٣٣٧ / ٥٥٦٦٩٣٣٨ / ٥٥٦٦٩٣٣٩ / ٥٥٦٦٩٣٤٠ / ٥٥٦٦٩٣٤١ / ٥٥٦٦٩٣٤٢ / ٥٥٦٦٩٣٤٣ / ٥٥٦٦٩٣٤٤ / ٥٥٦٦٩٣٤٥ / ٥٥٦٦٩٣٤٦ / ٥٥٦٦٩٣٤٧ / ٥٥٦٦٩٣٤٨ / ٥٥٦٦٩٣٤٩ / ٥٥٦٦٩٣٥٠ / ٥٥٦٦٩٣٥١ / ٥٥٦٦٩٣٥٢ / ٥٥٦٦٩٣٥٣ / ٥٥٦٦٩٣٥٤ / ٥٥٦٦٩٣٥٥ / ٥٥٦٦٩٣٥٦ / ٥٥٦٦٩٣٥٧ / ٥٥٦٦٩٣٥٨ / ٥٥٦٦٩٣٥٩ / ٥٥٦٦٩٣٦٠ / ٥٥٦٦٩٣٦١ / ٥٥٦٦٩٣٦٢ / ٥٥٦٦٩٣٦٣ / ٥٥٦٦٩٣٦٤ / ٥٥٦٦٩٣٦٥ / ٥٥٦٦٩٣٦٦ / ٥٥٦٦٩٣٦٧ / ٥٥٦٦٩٣٦٨ / ٥٥٦٦٩٣٦٩ / ٥٥٦٦٩٣٧٠ / ٥٥٦٦٩٣٧١ / ٥٥٦٦٩٣٧٢ / ٥٥٦٦٩٣٧٣ / ٥٥٦٦٩٣٧٤ / ٥٥٦٦٩٣٧٥ / ٥٥٦٦٩٣٧٦ / ٥٥٦٦٩٣٧٧ / ٥٥٦٦٩٣٧٨ / ٥٥٦٦٩٣٧٩ / ٥٥٦٦٩٣٨٠ / ٥٥٦٦٩٣٨١ / ٥٥٦٦٩٣٨٢ / ٥٥٦٦٩٣٨٣ / ٥٥٦٦٩٣٨٤ / ٥٥٦٦٩٣٨٥ / ٥٥٦٦٩٣٨٦ / ٥٥٦٦٩٣٨٧ / ٥٥٦٦٩٣٨٨ / ٥٥٦٦٩٣٨٩ / ٥٥٦٦٩٣٩٠ / ٥٥٦٦٩٣٩١ / ٥٥٦٦٩٣٩٢ / ٥٥٦٦٩٣٩٣ / ٥٥٦٦٩٣٩٤ / ٥٥٦٦٩٣٩٥ / ٥٥٦٦٩٣٩٦ / ٥٥٦٦٩٣٩٧ / ٥٥٦٦٩٣٩٨ / ٥٥٦٦٩٣٩٩ / ٥٥٦٦٩٤٠٠ / ٥٥٦٦٩٤٠١ / ٥٥٦٦٩٤٠٢ / ٥٥٦٦٩٤٠٣ / ٥٥٦٦٩٤٠٤ / ٥٥٦٦٩٤٠٥ / ٥٥٦٦٩٤٠٦ / ٥٥٦٦٩٤٠٧ / ٥٥٦٦٩٤٠٨ / ٥٥٦٦٩٤٠٩ / ٥٥٦٦٩٤١٠ / ٥٥٦٦٩٤١١ / ٥٥٦٦٩٤١٢ / ٥٥٦٦٩٤١٣ / ٥٥٦٦٩٤١٤ / ٥٥٦٦٩٤١٥ / ٥٥٦٦٩٤١٦ / ٥٥٦٦٩٤١٧ / ٥٥٦٦٩٤١٨ / ٥٥٦٦٩٤١٩ / ٥٥٦٦٩٤٢٠ / ٥٥٦٦٩٤٢١ / ٥٥٦٦٩٤٢٢ / ٥٥٦٦٩٤٢٣ / ٥٥٦٦٩٤٢٤ / ٥٥٦٦٩٤٢٥ / ٥٥٦٦٩٤٢٦ / ٥٥٦٦٩٤٢٧ / ٥٥٦٦٩٤٢٨ / ٥٥٦٦٩٤٢٩ / ٥٥٦٦٩٤٣٠ / ٥٥٦٦٩٤٣١ / ٥٥٦٦٩٤٣٢ / ٥٥٦٦٩٤٣٣ / ٥٥٦٦٩٤٣٤ / ٥٥٦٦٩٤٣٥ / ٥٥٦٦٩٤٣٦ / ٥٥٦٦٩٤٣





No:

Date: / / 201

العدد / ١٦٨ / ٢٠١٦  
التاريخ / ٢٠١٦ / ٧ / ٨٢

الى / اقسام وفروع الهيئة العامة للضرائب في بغداد والمحافظات كافة  
م/ملحق ضوابط ٢٠١٦ تق

حصلت موافقة السيد المدير العام وكالة بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٢ على محضر لجنة الضوابط المرفقة صورته  
طياً ..  
للعمل بموجبه .. مع التقدير .

المرفقات /

- صورة محضر لجنة الضوابط



نسخه منه الى/

- مكتب المدير العام / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير .
- السيدة معاوني المدير العام / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير .
- هيئة ديوان الرقابة المالية / العاملة في الهيئة .. للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير
- وزارة المالية / دائرة المنشآت العام / هيئة الضرائب / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير
- الموقع الالكتروني / لنشر الاعصام اعلاء على الموقع .. مع التقدير .
- قسم الاعمال التجارية والمهن / للعلم
- لجنة الضوابط - للحفاظ مع الاوليات

السيد المدير العام المحترم

محضر اجتماع لجنة الضوابط

اجتمعت لجنة الضوابط بتاريخ 2016/5/9 المصادف يوم الاثنين وذلك لمناقشة وضع ضوابط بخصوص المولدات الاهلية والمراکز الخاصة برعاية مثلثل التناق والتوحد. وقد تدارست اللجنة هذا المواضيع من كل الجوانب وقررت توجيه فروع الهيئة بالعمل بموجب الضوابط وفقا لما يأتي :-

اولا -

بالتسوية للمراکز الخاصة برعاية التلق والتوحد قررت اللجنة أن يتم تكدير هذا التشاط بموجب نتائج المسح أسوة بالفقرة الخاصة بالمعاقد الاعلية والواردة ضمن الضوابط تسلسل ( 28 صفحة 9 ) .  
ثانيا- أما فيما يخص موضوع تكدير ارباح المولدات الاهلية وطريقة تحاسب المتكدين عليها لتسنوات السابقة قررت اللجنة يتم تكديرها كالاتي -

1- لتسنوات من 2002 ولغاية 2009 مالية تكدر .

الفئة ( ا ) القدرة لغاية 250KV تكدر بـ 800000 ثمانمائة الف دينار.

الفئة ( ب ) القدرة لغاية 500KV تكدر بـ 1000000 مليون دينار .

الفئة (ج) القدرة مازد عن 500KV تكدر بـ 1250000 مليون ومائتان وخمسون الف دينار.

2- لتسنوات من 2010 ولغاية 2013 مالية تكدر .

الفئة ( ا ) القدرة لغاية 250KV تكدر بـ 3000000 ثلاثة مليون دينار .

الفئة (ب) القدرة لغاية 500KV تكدر بـ 4500000 أربعة مليون وخمسمائة الف دينار .

الفئة ( ج ) القدرة مازد عن 500KV تكدر بـ 6000000 ستة مليون دينار .

3- لتسنوات 2014 و 2015 مالية فتقدر .

الفئة ( ا ) القدرة لغاية 250KV تكدر بـ 5000000 خمسة مليون دينار .

الفئة ( ب ) القدرة لغاية 500KV تكدر بـ 7500000 سبعة مليون وخمسمائة الف دينار .

الفئة ( ج ) القدرة مازد عن 500KV تكدر بـ 10000000 عشرة مليون دينار .

راجين التفضل بالاطلاع للعمل بموجبها مع التقدير.....

Republic of Iraq  
Ministry of Finance  
General Commission for Taxes  
Department  
Branch



جمهورية العراق  
وزارة المالية  
الهيئة العامة للضرائب  
القسم:  
الفرع:

No:  
Date: / / 201

العدد / ١٩٤٦ / ٤١٤  
التاريخ ٢٠١٦ / ٨ / ٢٣

ألى / اقسام وفروع الهيئة العامة للضرائب في بغداد والمحافظات كافة  
م/ملحق ضوابط ٢٠١٦ تق.

حصلت موافقة السيد المدير العام وكالة بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٣ على محضر لجنة الضوابط المرفقة صورته  
طياً

للمعمل

المرفقات /

- صورة محضر لجنة الضوابط

قسم كسائ  
٢٠١٦/٨

نسخه مله الى /

- مكتب المدير العام
- المصادرة معاوني القسوم
- هيئة ديوان الرقابة المالية / المراقبين
- وزارة المالية / دائرة المفتش العام / هيئة القضاة
- الموقع الإلكتروني / لنشر الاعصام اعلاه على الموقع
- قسم الاعمال التجارية والمهين / للعلم
- لجنة الضوابط - للحفاظ مع الاوليات

( -7 )

( 55 45 )



السيد المدير العام المحترم.....

### م/ محضر اجتماع لجنة الضوابط

اجتمعت لجنة الضوابط بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٣ المصادف يوم الاثنين وذلك لمناقشة الاستفسارات التي ترد من الفروع والتي تخص وضع ضوابط لمقتبسات المحامين ووضع ضوابط للمختبرات الجانبية . وقد تدارست اللجنة هذه المواضيع من كل الجوانب وقررت توجيه فروع الهيئة بالعمل بموجب الضوابط وفقاً لما يأتي:-

أولاً:-

\* يتم محاسبة المحامين عن المقتبسات التي توجد عن نشاطاتهم والتي تُذكر فيها مبالغ تكون بنسبة ٢٥% من المبلغ كأرباح ( حسب الضوابط المعمول بها سابقاً ) .

\* المقتبسات التي ترد بدون مبالغ فيتم تقديرها حسب نوع المعاملة وكما يلي:-

١- المعاملات التي ترد عن العقارات سواء كانت تصرفية او غير تصرفية فتقدر (١٥٠٠٠٠٠) مليون وخمسمائة الف دينار كأيراد عن كل معاملة.

٢- تصديق الوكالات التي لا يكون المحامي طرفاً فيها أو أنجاز تقديرات يكلف مسجل في الهيئة أو أية معاملة أخرى ( تسديد ضريبة عقار ) فتقدر بمبلغ ( ١٠٠٠٠٠٠٠ ) مليون دينار كأيراد وبنسبة ربح (٢٥%) شرط ان لا يكون المحامي احد اطراف الوكالة المراد تصديقها.

ملاحظة:-

١- على الفرع عدم تنظيم مقتبس عن تسديدات ضريبة عقار ضمن معاملات التصرفية لمنع الازدواج الضريبي ومحاسبة المكلف لمرتون عن نفس المعاملة ( الاولى) في شعبة الأراضي عن المعاملات التصرفية او غير التصرفية و ( الثانية ) تسديد ضريبة العقار في شعبة العقار.

٢- يتم تقدير الأرباح بنسبة ( ٢٥ % ) من المبالغ اعلاه.

٣- يتم أخذ اقرار المحامي عن كافة مصادر الدخل خلال السنة .

٤- يتم تنظيم المقتبس الخاص بالمحامين وفق النموذج المرفق.

### ثانياً:-

بالنسبة للمختبرات الجانبية . تستثني المهن الصحية المذكورة في الفقرة الفقرة ( ٩٦ ) وهي ( فاحص البصر - المضمن - المجبر - والمختبرات الجانبية كافة ) وكافة الخدمات التي تلي عمل الطبيب من المسح الميداني ويتم تقديرها وفق ما جاء بالفقرة اعلاه من الضوابط (٦٠٠٠٠٠٠) ستة مليون دينار للفئة ( ب ) و (٧٥٠٠٠٠٠٠) سبعة وخمسمائة الف دينار للفئة ( أ ) ولكون هذا النشاط يعتبر من المهن الصحية تدار من قبل صاحب شهادة دبلوم ونيس طبياً" ومحدد أعماله بأجراء سبعة تحاليل وتحت اشراف طبيب مع التأكد من اجازة الممرضة من قبل مديريات الصحة.

راجين التفضل بالاطلاع والمصادقة على ملحق الضوابط لسنة ٢٠١٦ التقديرية لغرض تعميمها على فروع الهيئة ونشرها على الموقع الالكتروني للعمل بموجبها مع التقدير.....



No:  
Date: 1 / 201

العدد / ٩٠٩ / ١٥١ ج  
التاريخ / ٢٠١٥ / ٧ / ٢

المر: القسام و فروع الهيئة العامة للضرائب في بغداد والمحافظات / ٤٤٤  
و/ منه احتساب لنحل عن سيارة بيك اب طن واحد للاغراض الزراعية  
بناءً على مناجاة بقرار اللجنة الفنية بالعدد ٤ في ٢٠١٥/٥/٢٨ .

عدم احتساب النحل عن سيارة واحدة نوع ( بيك اب طن واحد ) تستخدم الامراض الزراعية للفلاحين حصراً بشرط ان يكون لدى الفلاح ارض زراعية سواء كانت اراضي الاسلح الزراعي و سيات ملكية تعود له او غيره زراعية و انك اتيه عن طريق الارث وان يقدم هوية الممتلكات الفلاحية وكتاب صائر منها يؤيد استخدام هذه السيارة للاغراض الزراعية اضافة الى تعهد المالك بعدم استخدامها لاجراض اخرى .

للمصدر: بمرحبه ... مع التقدير

نجمة عباس علي  
المدير العام  
٢٠١٥/٧/٢



نفسه منه الى/

- مكتب المدير العام / للتفتيش بالاطلاع .. مع التقدير .
- ادارة معاوني المدير العام / للتفتيش بالاطلاع .. مع التقدير .
- هيئة ديوان الرقابة المالية / العاصمة في الهيئة .. للتفتيش بالاطلاع .. مع التقدير .
- دائرة المفتش العام / هيئة الضرائب / للتفتيش بالاطلاع .. مع التقدير .
- الموقع الالكتروني / نشر لاصحاب عات على الموقع .. مع التقدير .



Ref :  
Date / / ٢٠١٣

العدد : ١٤ / ٧٥٤  
التاريخ : ٦ / ٦ / ٢٠١٣

إلى / اقسام وفروع الهيئة في بغداد والمحافظات كافة  
م/نظام التعديل الاول لنظام مسك الدفاتر التجارية لاغراض ضريبة الدخل

رقم (٢) لسنة ١٩٨٥

نرفق لكم طيا صورة ضوئية من نظام التعديل الاول لنظام مسك الدفاتر اعلاه .  
راجين العمل بموجبه واعتبارا من السنة ٢٠١٢ المالية للمكلفين المشمولين به .  
.. مع التقدير .

المرفقات /

- نسخة من نظام التعديل اعلاه

يوسف هاشم لافي  
ع . المدير العام

٢٠١٣ / ١ / ١٣

نسخة منه الى /

- مكتب المدير العام / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير .
- السادة معاونين المدير العام / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير .
- مكتب الخبير / السيد محمود النقيب للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير .
- هيئة ديوان الرقابة المالية / العاملة في الهيئة .. للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير .
- دائرة المفتش العام / هيئة الضرائب/ للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير .
- قسم الاعمال التجارية والمهن / للحفاظ مع الاوليات

هاتف : ٨١٥٦٩٩٥ و ٨١٥٦٩٩٧ و ٨١٥٦٩٨٣ / فاكس : ٨١٥٦٩٧٠  
ويمكن زيارة موقعنا على الانترنت [www.tax.mof.iq](http://www.tax.mof.iq)  
الاتصال معنا البريد الالكتروني : [tax@mof.gov.iq](mailto:tax@mof.gov.iq)



## انظمة

استنادا الى احكام البند (ثالثا) من المادة (٨٠) من الدستور والفقرة (١) من المادة (الستون) من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢  
صدر النظام الاتي :

رقم (٢) لسنة ٢٠١٣

### نظام

التعديل الأول لنظام مسك الدفاتر التجارية لإغراض ضريبة الدخل

رقم (٢) لسنة ١٩٨٥

المادة - ١ - يلغى نص البند (اولا) من المادة (٢) من نظام مسك الدفاتر التجارية لإغراض ضريبة الدخل رقم (٢) لسنة ١٩٨٥ ويحل محله ماياتي :

اولا - أ- يلتزم المكلفون بتقديم حساباتهم الى السلطة المالية باللغة العربية.  
ب - للسلطة المالية ان تلزم المكلف بتقديم اية دفاتر او مستندات باللغة الأجنبية و مترجمة الى اللغة العربية على ان تكون الترجمة من جهة مجازة ومعترف بها قانونا .

المادة - ٢ - أولا : تلغى نصوص الفقرات ( أ ) و ( ب ) و ( ج ) و ( د ) و ( هـ ) من البند ( اولاً ) من المادة (٧) من النظام ويحل محله ماياتي :

أ - الشركات المنصوص عليها في المادة (٦) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ .

ب- فروع ومكاتب الشركات والمؤسسات الاقتصادية الأجنبية المنصوص عليها في المادة (٢١١) من قانون الشركات .

ج - الشركة البسيطة المنصوص عليها في المادة (١٨١) من قانون الشركات والمشاركات الأخرى أيا كان نوعها إذا كان رأسمال كل منها (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار فأكثر.

د - الأشخاص المسجلون في الغرف التجارية والصناعية وكالاتي:

١ . التجار من الصنفين الأول والثاني .



## انظمة

٢. الصناعيون ممن لا تقل كلفة مشروع كل منهم عن

(٣٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار .

هـ - المستورد الذي لا تقل قيمة استيراداته (عدا الرسم الكمر كي)

عن (١٥٠٠٠٠٠٠٠) مائة وخمسين مليون دينار خلال السنة

المالية ، والمصدر الذي لا تقل قيمة صادراته عن

(١٥٠٠٠٠٠٠٠) مائة وخمسين مليون دينار خلال السنة

المالية .

ثانيه - يلغى نص الفقرات ( د ) و ( هـ ) و ( ح ) من البند ( ثانيا ) من

المادة (٧) من النظام ويحل محله ما يأتي :

د - المستورد الذي تقل قيمة استيراداته (عدا الرسم الكمر كي) عن

(١٥٠٠٠٠٠٠٠) مائة وخمسين مليون دينار خلال السنة

المالية ، والمصدر الذي تقل قيمة صادراته عن

(١٥٠٠٠٠٠٠٠) مائة وخمسين مليون دينار خلال السنة

المالية .

هـ - المقاول والمتعهد غير المعصنف من وزارة التخطيط إذا زاد

مجموع مبالغ المقاولات والتعهدات المحالة اليه على

(١٥٠٠٠٠٠٠٠) مائة وخمسين مليون دينار .

ح - وكلاء القطاع العلم الذين تبلغ مشترياتهم (١٥٠٠٠٠٠٠٠٠)

مائة وخمسين مليون دينار فأكثر سواء أكانت هذه المشتريات

من القطاع العام أم المختلط أم الخاص .

المادة - ٣ - ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نوري كامل المالكي

رئيس مجلس الوزراء

٢٠١٣/٤/٨

(١٩)

الوقائع العراقية - العدد ٤٢٧٣

( 9 )

( 55 51 )



Net  
Date: 6 / 201

عدد: ٤٨٦ / ٢٠١٥  
التاريخ: ٢٠١٥ / ٦ / ٢٠

الى / اسام اروع الهيئة لخدمة للضرائب في بغداد والمحافظات / كافة

من / الحساب الضريبي عن اشهرات المبيعات المنقبت

بناءً على ملجاء بقرار اللجنة الفنية بالعدد ٤ في ٢٠١٥/٥/٢٨ يتم اعتماد المعلومات المبينة في التصريحة على ان  
يجري التحديد الضريبي عن الاستيراد حسب سنة المخرن او تاريخ النشول مع مراعاة لتكند من عدم وجود اي  
مخالفة لاحكام قانون ضريبة الدخل وحسب الضوابط المعمول بها كل سنة

لمسمل بموجبية مع التشرين



الجهة حراس على  
المدير العام  
٢٠١٥ / ٦ / ٢٠

نسخة منه الى:

- مكتب المدير العام / للتقنين / للاطلاع مع التقدير
- الادارة معلوني المدير العام / للتقنين / للاطلاع مع التقدير
- هيئة ديوان اوقافه المالية / الخاضعة من الترتيب / للتقنين / للاطلاع مع التقدير
- ادارة قمقش للمعلم / هيئة التقنين / للتقنين / للاطلاع مع التقدير
- الموقع الالكتروني / لنشر الاحصاء اعلامه على الموقع مع التقدير
- قسم لاسمال القمارية والمهين / للمعظ

(( 10 ))

( 55 52 )

Republic of Iraq  
Ministry of Finance  
General Commission for Taxes  
Department  
Branch



جمهورية العراق  
وزارة المالية  
الهيئة العامة للضرائب

الإحصائية  
٢٠١٨/٥/٤  
٢٠١٨/٥/٤

No:  
Date: / / 201



إلى / كافة فروع الهيئة العامة للضرائب في بغداد والمحافظات

م/ملحق اعمام

مصلحت موافقة الست المدير العام بتاريخ ٢٠١٨/٥/٤ على محضر لجنة الضوابط المرفقة صورته ربطاً  
للعمل بموجبه .. مع التقدير

مرفقات /

صورة محضر لجنة الضوابط

كريم سالم كماش  
مدير قسم الأعمال التجارية والمهن  
٢٠١٨/٥/٤



سخة منه الى

مكتب المدير العام المحترم / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير .  
مكتب السيد معاون التسجيل بالعلم .. مع التقدير .  
مكتب المفتش العام / هيئة الضرائب / للتفضل بالاطلاع والتقدير .  
هيئة ديوان الرقابة المالية - هيئة الضرائب - للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير .  
قسم الرقابة والتدقيق الداخلي / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير .  
الموقع الالكتروني / لنشر الاعام اعلاه على الموقع .. مع التقدير  
قسم الأعمال التجارية والمهن / للحفاظ  
لجنة الضوابط - للحفاظ مع الاوليات

(( - 11 ))

( 55 53 )

Created with

nitroPDF professional

download the free trial online at [nitropdf.com/professional](http://nitropdf.com/professional)



١- كتاب فرع الرصافة المرقم ٣٨٣٠ في ١٩/٣/٢٠١٨ المتضمن وضع ضوابط لمحللات تصليح مصوغات فقط لعدم وجودها في الضوابط تدارست اللجنة الموضوع واوضحت بان تكون تقديرات ورش تصليح المصوغات بمبلغ ٧٠٠٠٠٠٠٠ سبعة ملايين دينار .

٢- كتاب قسم الشركات المرقم ٩/٧/١٠٦٧٨ في ٢٩/٣/٢٠١٨ المتضمن (ورد ضمن حسابات شركة الفاخر الذهبي للتجارة العامة والوكالات التجارية قيامهم باستيراد مشروب الطاقة لعام ٢٠١٧ ) لعدم ورودها ضمن ضوابط السنة ٢٠١٨ تق تدارست اللجنة الموضوع واوصت بان تكون ضمن فقرة ( و ) وهي استيراد المشروبات الغازية والمرطبات والعصائر الجاهزة للاستعمال .

٣- فقرة الاطباء / اشارة لكتاب فرعا في محافظة ميسان المرقم ٥٥٩٤ في ١/٤/٢٠١٨ والاستفسارات التي تردنا من فروعنا الضريبية ومطالعة قسم الأعمال التجارية والمهن والاجتماعات المنعقدة مع نقابة الاطباء ونقابة اطباء الاسنان المؤرخة في ٢٩/٤/٢٠١٨ و ١٧/٥/٢٠١٨ مع الست المدير العام وبعض أعضاء لجنة الضوابط تم التوصل إلى الضوابط المذكورة ادناه بخصوص تقديرات الاطباء واعتبارا" من السنة ٢٠١٨ التقديرية .

١- تعتمد تقديرات السنة السابقة مضافا" لها ٥٠% محافظة بغداد .

٢- تعتمد تقديرات السنة السابقة مضافا" لها ٣٠% لغية المحافظات .  
مع مراعاة ما يلي :-

- ١- يجب أن لا تزيد التقديرات على ضوابط السنة ٢٠١٨ التقديرية إذا كان تقدير السنة السابقة وفق المسح الميداني وكان التقدير اعلى من الضوابط فتعتمد نتائج المسح الميداني بدون زيادة .
- ٢- اذا كانت التقديرات السنة السابقة اقل من الضوابط فتضاف النسبة المذكورة اعلاه على أن لا تزيد عن الضوابط .
- ٣- في حالة عدم وجود تقدير سابق للطبيب فيتم إجراء المسح الميداني مع مراعاة ما ورد اعلاه .
- ٤- على الفروع ملاحظة الاطباء أصحاب الشهرة المتميزة وتقديرهم على ضوء دخولهم الحقيقية .  
لاتخاذ ما يلزم .. مع التقدير





No:

٢٥٩٨ / ٥٧٧ / ٢٠١٨

Date: / / 201

٢٠١٨/٧/٥ / تاريخ

الى / قسم الاستقطاع المباشر  
م/ محضر لجنة ضوابط

اشارة لمطالعتكم المؤرختين في ٢٠١٨/٧/١٧ و ٢٠١٨/٤/١٧ حول موضوع ضوابط الاستقطاع المباشر للشركات النفطية وشركات الاتصالات والشركات التمويلية .  
١- الشركات النفطية :-

حصلت موافقة الست المدير العام في ٢٠١٨/٦/٢٤ على محضر لجنة الضوابط حول موضوع الشركات اعلاه والمبينة تفصيليه بمحضر الاجتماع المؤرخ ٢٠١٨/٥/٢ وبالإمكان اعتماد الرواتب والاجور الظاهرة في البيانات المالية كأساس عند التقدير في حالة مطابقتها للتصاريح الشهرية والجداول السنوية المقدمة من قبل الشركة المعنية وكذلك بعد مطابقتها مع جداول الاشتراكات المؤيدة من قبل دائرة العمل والضمان الاجتماعي وكذلك اعتماد تقارير وزارة النفط التي توريد كلف الرواتب والاجور المدفوعة للعاملين .  
أما الشركات غير الملزمة بالافصاح عن رواتبها فيتم اعتماد الضوابط كأساس في التقدير .

٢- شركات الاتصالات (أسيا سيك) :-

حصلت موافقة الست المدير العام في ٢٠١٨/٦/٢٤ على محضر لجنة الضوابط حول موضوع الشركات اعلاه والمبينة تفصيليه بمحضر الاجتماع المؤرخ في ٢٠١٨/٥/٢ بأعتناء فقرة الرواتب والاجور التي وردت في البيانات المالية في حالة مطابقتها للتصاريح الشهرية والجداول السنوية المقدمة من قبل الشركة للسنة المعنية وكذلك مطابقتها مع الجداول المؤيدة من قبل دائرة الضمان الاجتماعي .  
أما الشركات غير الملزمة بالافصاح عن رواتبها فيتم اعتماد الضوابط كأساس في التقدير .

٣- الشركات التمويلية :-

حصلت موافقة الست المدير العام في ٢٠١٨/٦/٢٤ على محضر لجنة الضوابط حول موضوع الشركات اعلاه والمبينة تفصيليه بمحضر الاجتماع المؤرخ ٢٠١٨/٥/٢ وبالإمكان اعتماد قوائم الضمان كأساس في الاحتساب الضريبي في حالة مطابقتها لما ورد في البيانات المالية وكذلك ما تقدمه وزارة النفط من معلومات أخرى تعزز ما ورد اعلاه .  
... مع التقدير .

د. كريم سالم كمش  
مدير قسم الأعمال التجارية والمهن  
٢٠١٨/٧ / ٥

للمتابعة يرجى

- قسم الأعمال التجارية والمهن - للمتابعة .  
عنوان العمل ٧٢٠

يمكن زيارة موقعنا على الانترنت: [www.tax.mof.gov.iq](http://www.tax.mof.gov.iq)

العراق - بغداد - شارع الجمهورية - مجاور ساحة الخلداني

(( 12 ))

( 55 55 )